الرقية الشرعية عبر الفضائيات وموقف الشريعة الإسلامية منها

دكتورة / هيفاء بنت عمر بن إبراهيم باشهاب
الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ (١).

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾(٢).

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ (٣).

أمَّا بعـــــــدُ(٤):

---

(١) (سورة آل عمران: آية ١٠٢).

(٢) (سورة النساء: آية ١).

(٣) (سورة الأحزاب: آية ٧٠ – ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها رسول الله ﷺ خطبه.

سنن الترمذي:ك: النكاح/ب:في خطبة النكاح، ص(٢٦١)،ح رقم (١١٠٥) . قال الترمذي: حديث حسن.سنن النسائي: ك: النكاح/ب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، ص(٥٠٧)، ح رقم (٣٢٧٨) . سنن ابن ماجه: ك: النكاح، ب: خطبة النكاح، ص(٣٢٩)، ح رقم (١٨٩٢) .

فإن الدين الإسلامي اعتنى بالإنسان جسماً وروحاً عناية فائقة، وعالج مشكلاته، وعمل على رفع الحرج، ودفع المشقة عنه، واهتم بصحّته وسلامته وقوّته، باعتباره خليفة لله في أرضه. وإن من أول مقتضيات هذه الخلافة، سلامة العقل، وصحة البدن، وصفاء الروح؛ ومن ذلك ما ورد عن النبيّﷺ أنه قال:**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ** "(١).

ومع تزايد الأمراض في وقتنا الحاضر، فكان بعضها عضوي يلجأ الناس فيه إلى الأطباء، وكثير منها نفسي أو مما فيه تلبس جان أو إصابة بعين، أو عمل ساحر، طرق الناس شتى الطرق للعلاج من هذه العوارض بدءً بالأطباء والمستشفيات، ووصولاً إلى الرقية الشرعية التي أرشد إليها رب العالمين، والتي كان لها الأثر الكبير في علاج مرضاهم، ومع هذا الطلب المتزايد على الرقية الشرعية ظهر العديد من الرقاة، وليس جميعهم ثقات ومحل صلاح وتقوى، فمنهم من يتلبس بلبسهم ويقلد قراءتهم ويتصنع الصلاح وهو أبعد الناس عن ذلك.

فموضوع التداوي بالرقى من الموضوعات المهمة لا سيما في هذا العصر، فمع تزايد حاجة الناس لها، انتشرت مراكز للعلاج بالرقى، تمارس فيها الرقية من قبل معالجين ليس لديهم معرفة بأصول التداوي بها، والضوابط الشرعية لها، واستحدثت وسائل جديدة واستغلت التقنيات لذلك، فاستعمل بعض الرقاة المكبرات الصوتية لرقية المرضى، والبعض الآخر يرقي مرضاه عن طريق الجوال إلى أن وصل الأمر إلى الرقية عبر الفضائيات، من هنا كثرت التساؤلات بين الناس حول حكم الشرع في ذلك، وكان للعلماء حفظهم الله فتاوى وآراء في حكم استعمال هذه الطريقة في الرقية، فهي من الأمور التي استجدت على الناس فكان لابد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من موضوع الرقية بهذه الوسائل الحديثة، ومنها تظهر مشكلة البحث:-

۞ مشكلة البحث:

- ما حكم العلاج والتداوي من الأمراض؟
- ما تاريخ الرقى والتداوي؟
- هل استعملها العرب قبل الإسلام، وكيف كانت؟

(١) صحيح مسلم: ك: القدر/ب:في الأمر بالقوة وترك العجز، ص (١٠٦٩)،ح رقم(٢٦٦٤).

- ما تعريف الرقية لغةً واصطلاحاً؟
- ما الأصل في مشروعية الرقية؟
- ما أنواع الرقية الشرعية؟
- ما شروط الرقية الشرعية؟
- ما الضوابط التي يجب مراعاتها في الرقية الشرعية؟
- ماهي المواصفات اللازمة للراقي؟
- ماحكم استخدام التقنيات الحديثة (مكبرات -جوال-جهاز تسجيل وغيره-) في الرقية الشرعية؟
- هل يجوز استخدام هذه الطريقة (الفضائيات) في العلاج من الناحية الشرعية؟
- ما رأى العلماء والفقهاء في هذه المسألة؟

من هذه التساؤلات ظهرت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، فاخترت له هذا العنوان:(الرقية الشرعية عبر الفضائيات وموقف الشريعة الإسلامية منها).

۞ أهمية البحث وأهدافه:

- تكمن أهمية الموضوع في كونه يتطرق لمسائل تتعلق بجانب مهم من حياة المسلمين اليومية.
- جمع آراء المعاصرين حول هذه القضايا، واستقصاء ما قيل حولها.
- الوصول لحكم شرعي لهذه القضية، والبحث في جوانبها بحثاً عصرياً.
- السعي لإبراز أهمية تناول المسائل الفقهية بكافة أبعادها وظروفها، عند تناول الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

- تزايد عدد القنوات الفضائية التي يمارس من خلالها بعض المعالجين الرقية، وتهافت الناس عليها، وكثرت التساؤلات عن حكم الشريعة الإسلامية فيها.
- تشتت الآراء التي تعالج هذه المستجدات، وصعوبة معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل الهامة.

- حاجة الناس الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في كل ما يتعلق بأحوالهم وحاجاتهم التي تمس الفرد، والحياة اليومية والاجتماعية.
- تكلم فئات كثيرة في المجتمع بما يحتاج إلى التحقيق في آرائهم وأقوالهم.
- الرغبة في تحقيق النفع والفائدة للباحثة ولكل من اهتم بهذا المجال.
- تقديم النصح للمرضى إلى أهمية الرقية الشرعية التي غفل عنها بعض الناس، بل البعض ربما لا تخطر لهم على بال، وكذلك المعالجين في أن يتقوا الله في علاج مرضاهم بالطريقة الواردة في الكتاب والسنة، وأن يحذروا من الطرق المبتدعة، التي تخرج الرقية عن شروطها وضوابطها التي حددها الشرع، ولكي يتحقق الهدف المنشود من التداوي الذي أرشد إليه النبي ﷺ بقوله عن أسامة بن شريك[1] ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ** "[2].
- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ[3] ﷺ قال: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[4].

۞ حدود البحث:

حصر واستقراء النصوص النبوية والآثار المروية المتعلقة بالموضوع، وتوثيقها ودراستها واستنباط الأحكام والقواعد الفقهية، والضوابط والآداب السلوكية في هذه القضية؛ لبيان تميز الفقه الإسلامي وسعته وشموله لجميع شؤون الحياة بما فيها صحة الإنسان، مع ذكر نماذج تطبيقية ما أمكن، من فعل الرسول ﷺ، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

---

(١) هوأسامة بن شريك الذبياني الثعلبي،من بني ثعلبة بن سعد. ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة وروايةينظر: الاستيعاب: (٧٨/١). أسد الغابة: (٨١/١).

(٢) سنن أبي داود: ك: الطب/ب: في الرجل يتداوى، ص (٦٩٣)، ح رقم(٣٨٥٥) . وقال الألباني: صحيح.

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصارى الخزرجى السلمى، أبو عبدالله ويقال أبو عبدالرحمن، ويقال أبو محمد المدني، صحابي عقبي، (ت: بعد ٧٠هـ بـ المدينة) .
الاستيعاب: (٢١٩/١)، رقم (٢٨٦). سير أعلام النبلاء: (١٨٩/٣)، رقم (٣٨).

(٤) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): ب: استحباب الرقية من العين والنملة: (١٧٢٦/٤)، ح (٢١٩٩) .

- جمع ما يتيسر لي من فتاوى العلماء المعاصرين وآرائهم حول هذه القضية، وتوثيقها بذكر رقم الفتوى وتاريخها ما أمكن.

۞ منهج البحث:

- جمع المادة العلمية من مصادرها قدر الإمكان، مع المؤلفات المعاصرة،حتى أجمع كل ما يتعلق بالموضوع.
- الاستفادة من مواقع الانترنت في إثراء الموضوع وتغطية جوانبه.
- ذكر ما اتفق عليه جمهور العلماء في الأحكام الأساسية المتعلقة بالتداوي والعلاج أو الرقية الشرعية دون الخوض في خلافاتهم.
- ذكر أقوال العلماء وأهل الاختصاص المختلفة في هذه القضية.
- الترجيح في الحكم على جواز أو منع الرقية عبر الفضائيات باجتهاد مني بعد الاطلاع على ما ورد فيها من أحكام.
- ذكر الأحاديث ومن رواها من أصحاب الكتب المعتمدة مع حكم العلماء عليها إن احتجت لذلك.
- محاولة تقصي ما يتيسر لي من الأحكام الشرعية لهذه القضية.

۞ الدراسات السابقة:

- **الطرق الحسان في علاج أمراض الجان:** لأبي المنذر خليل بن إبراهيم أمين، وكان الهدف من الدراسة؛ أن يرقي الإنسان نفسه وأهله وأسرته ما استطاع، والعمل على ترشيد العلاج وتفادي الأخطاء، تقديم الطرق الشرعية والتي أفادت في العلاج، الترهيب من الذهاب إلى السحرة والدجالين، الحث على المحافظة على الأذكار والتحصينات النبوية، وبيان أنها من أعظم سبل الوقاية لمن حافظ عليها.
- **الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة،** د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. والكتاب عبارة عن أربعة مجلدات خص المجلد الرابع منه للعلاج بالرقى فأجاد وأفاد، من أهم ما تميز به الكتاب تناوله للرقية الشرعية وكيفيتها، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وتخريج الأحاديث.

– **البيان في العلاج بالقرآن:** ناصف عوض المنياوي، لكن محتويات الكتاب تختلف عن العنوان إذ يبحث الكتاب في عالم الجن والشياطين، وأنواع المرض الأخرى، ثم تحدث عن مراحل العلاج وكيفية طرد الجان، والسحر وأنواعه.

– **أحكام الرُّقَى والتَّمَائم:** رسالة ماجستير مطبوعة، وهي أشمل رسالة رأيتها في ذلك، مؤلفها الدكتور فهد بن ضويان بن عوض السحيمي، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. مكتبة أضواء السلف.

– **دليل المعالجين بالقرآن الكريم:** رياض محمد سماحة، يقدم بعض الأدوية الشافية لأمراض متفرقة.

– **التداوي بالقرآن الكريم والرقى والتعاويذ:** الدكتور السيد الجميلي، اختار المؤلف الآيات القرآنية التي يعالج بها بعض الأمراض.

– **ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي:** د. محمد عثمان شبير (البحث منشور ضمن أبحاث أخرى في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

– مقالات الانترنت الموثقة بآراء من كتب الفقه وهي كثيرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أولاً: المقدمة.

وتشتمل على: مشكلة البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، حدود البحث، منهج البحث، خطة البحث، الدراسات السابقة فيه.

التمهيد:

ويشتمل على الآتي:

١–أهمية التداوي من الأمراض.

٢– تاريخ الرقى والتداوي.

٣– الرقية قبل الإسلام.

ثانياً: فصول البحث.

ويشتمل البحث على فصلين وهي كالآتي:

الفصل الأول: **الرقية الشرعية وحقيقتها.**

- المبحث الأول: تعريف الرقية الشرعية لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أدلة مشروعية الرقية الشرعية.
- المبحث الثالث: أنواع الرقى.
- المبحث الرابع: شروط الرقية الشرعية.
- المبحث الخامس: ضوابط الرقية الشرعية.

الفصل الثاني: **حكم الرقية الشرعية عبر الفضائيات وفيه مباحث.**

- المبحث الأول:الأسباب وحكم الأخذ بها.
- المبحث الثاني:محاذير في الرقية، وتوجيهات للراقي والمسترقي.
- المبحث الثالث: حكم استخدام (الرقية عبر الفضائيات) في العلاج من الناحية الشرعية.
- المبحث الخامس: فتاوى العلماء والفقهاء في هذه المسألة.
- المبحث السادس: أضرار وسلبيات الرقية عبر الفضائيات.

الخاتمـــة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله العلي القدير أن يوفقني في إتمام بحثي هذا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

ويشتمل على الآتي:

أولاً:أهمية التداوي [١] من الأمراض:

إن حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية، لذلك كان لابد من الأخذ بكل الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ؛ فالنفس تواجه الكثير من العوارض المرضية التي تتولد من الغذاء، أو من البيئة، أو من العلل المصاحبة لوجودها، وهذه العوارض والعلل تتنوع شدة وضعفاً، وقد قدّر الله للإنسان أجله فلا يتقدمه أو يتأخره، وفي هذا قال ﷻ: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ [٢] .

ولكن حكمته ﷻ اقتضت أن يكون للإنسان إرادة في إصلاح نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه، وفي هذا قال تعالى:

﴿ **مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾ [٣].

والعمل الصالح في إطلاقه يقتضي ما فيه نفع الإنسان في دينه ودنياه؛ فمداواته نفسه من الأمراض والعلل يعد إصلاحاً وقواماً لها في أمور الدين والدنيا معاً؛ فالمريض لا يقدر على كسب رزقه ورزق ولده، والمريض لا يؤدي واجباته الدينية مثلما يؤديها السليم في نفسه، وهذه المداواة إن لم تكن من الواجبات – على رأي من يقول ذلك – فهي من المقاصد الشرعية؛ لأن الإنسان ملزم بحفظ نفسه، ومن حفظها مداواتها عندما تتعرض لعارض أو علة[٤].

---

(١) التداوي لغة: مصدر تداوى: أي تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه عالجه.
ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٠٩/٢).المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢٧٨/١) .
القاموس المحيط: (١٦٥٦) . وجمع الدواء: أدوية. وهو: "اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم".ينظر:الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: (٣٣٩/٢). ويطلق على المرض الداء، وهو مصدر من داء الرجل يداوى، وفي لغة: دوى يدوى دوى. وجمع الداء: أدواء. وهو: "علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض". ينظر: التعريفات للجرجاني : (١٣٨) . والتداوي شرعاً: هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار (طبي) أو رقية، أو علاج طبيعي: كالتمسيد ونحوه". ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص(١٢٦) .

(٢) (سورة الأعراف:٣٤).

(٣) (سورة فصلت: ٤٦).

(٤) بتصرف يسير: التداوي بالرقى (دراسة فقهية معاصرة)، د. عبود بن علي بن عائض درع.

والأصل في التداوي الكتاب، والسنة، والمعقول، أما الكتاب قال الحافظ ابن حجر ~ بأن مدار الطب على ثلاثة أشياء[1]: حفظ الصحة، الاحتماء عن المؤذي،استفراغ المادة الفاسدة.

وقد أشير إلى هذه الأشياء في كتاب الله:

– **الأول:** (حفظ الصحة) قال تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [2].

وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول في المرض.

– **الثاني:** وهو الحمية، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [3]. فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد.

– **الثالث:** استفراغ المادة الفاسدة، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [4]. فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس.

* **أما السنة:**– فقد حث رسول الله ﷺ على التداوي من العلل والأمراض ومن ذلك:–

– عَنْ جَابِرِ بن عبدالله ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ**»[5].

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[6].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٠/١٣٩– ١٤٠).

(٢) (سورة البقرة: ١٨٤).

(٣) (النساء: ٢٩).

(٤) (سورة البقرة: ١٩٦).

(٥) صحيح مسلم: ك: السلام/ب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، (٤/١٧٢٩) ح (٢٢٠٤).

(٦) صحيح البخاري: ك:ا لطب/ب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٧/١٢٢)، ح (٥٦٧٨) .

– عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود[1]ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ** » [2].

– قال ﷺ: « **تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ** » [3].

فهذه الأحاديث فيها **إخبار وأمر:** أما الإخبار فقول رسول الله ﷺ: (إن لكل داء دواء) وهذا الإخبار يفيد العلم اليقين؛ لأن رسول الله ﷺ مبلغ لرسالة الله ، قال تعالى:﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** ﴾ [4].

فعلم من هذا أن لكل مرض دواء باستثناء داء واحد هو الهرم (الشيخوخة)، وهذا هو ما ورد في كتاب الله في قوله ﷻ:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُواْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [5].

وعدم شفاء بعض الأمراض، أو استعصاؤها على الأدوية لا يعني أنها مستعصية في ذاتها، بل ربما أن الطب لم يستطع معرفة دوائها. واستقراء تاريخ الطب يؤكد هذا؛ فكثير من علاج الأمراض لم يحدث إلا بعد سنوات طوال من التجارب؛ وعندما يقال اليوم إن هناك أمراضاً مستعصية أو ميؤوساً منها فلا يعني ذلك أنه ليس لها دواء البتة، بل لأن الطب ربما عجز عن معرفة دوائها كما ذكر، وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ: **(علمه من علمه وجهله من جهله).** وقد يحدث العلم بمعرفة الدواء، وقد لا يحدث في هذا الزمان أو ذاك؛ لأن علم الإنسان سيظل قاصراً إلى أن يعلمه الله العلم؛ لأنه لا علم إلا منه، كما قالت الملائكة لله ﷻ:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُواْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [6].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن (صاحب رسول الله ﷺ) من السابقين الأولين، (ت: ٣٢ أو ٣٣هـ بـ المدينة). الاستيعاب: (٩٧٨/٣)، رقم (١٦٥٩). الإصابة في تمييز الصحابة: (١٩٨/٤)، رقم (٤٩٧٠).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢١٧/٧)، ح (٤٢٣٦) . قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (سورة النجم: ٣).

(٥) (سورة غافر: ٦٧).

(٦) (سورة البقرة: ٣٢).

وأما **الأمر** بالتداوي فالدليل عليه قول رسول الله ﷺ للأعراب: **(تداووا)**. وقوله عليه الصلاة والسلام: **(تداووا ولا تداووا بحرام)**، وهذا أمر، والأمر في إطلاقه يفيد الوجوب، ولا يستثنى منه إلا ما كان محرماً. وما كان يأمر به رسول الله من التداوي كان يفعله بنفسه.

-عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[1] قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ[2]يَقُولُ لعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِك، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ الله ﷺ، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِك بِالشِّعْرِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِك بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ، " **إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ** "[3].

وقد احتجم عليه الصلاة والسلام فأمر بالحجامة وقال:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**"[5].

واستدل الفقهاء بهذه الأحاديث على جواز التداوي أحياناً ووجوبه أحياناً أخرى.

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى، أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله المدنى، من الخامسة، من صغار التابعين، (ت: ١٤٥ أو ١٤٦هـ) . قال الذهبي: أحد الأعلام، قال أبو حاتم: ثقة إمام فى الحديث، قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس.ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٤/٦)، رقم (١٢). تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: (٢٦/١)، رقم (٣٠).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدي، أبو عبدالله المدني، ولد: في أوائل خلافة عثمان، من الثالثة، من الوسطى من التابعين، (ت: ٩٤هـ على الصحيح) . قال الذهبي: قال ابن سعد: كان فقيها عالماً كثير الحديث ثبتا مأموناً، قال ابن حجر: ثقة.
ينظر: الطبقات الكبرى: (١٧٨/٥).

(٣) مسند أحمد: (٤٤١/٤٠)، ح (٢٤٣٨٠). وقال محقق المسند: خبر صحيح.
وذكره الذهبي في:سير أعلام النبلاء: (١٨٢/١٢-١٨٣)، من طريق أبي نعيم الأصبهاني، عن عبدالله بن جعفر أبي الشيخ، عن أحمد بن الفرات، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: ما رأيت أحداً أعلم بالطب من عائشة رضي الله عنها. فقلت: يا خالة، ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه. وقال : هذا إسناد صحيح.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس المدني (ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بالشعب، صحابي جليل، (ت: ٦٨هـ بـ الطائف)، ترجمان القرآن.
مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: (٢٨/١)، رقم (١٧).سير أعلام النبلاء: (٣٣١/٣)، رقم (٥١).

(٥) صحيح البخاري: ك: الطب، ب: الشفاء في ثلاث، (١٥٩/٧)، ح (٥٦٨١).

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة[١]~: القول بهذا الجواز، بل إن من أصحاب المذهب من أجاز التداوي بالمحرم إذا علم فيه الشفاء، ولم يوجد دواء غيره. ويجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة، للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. أما إن قال الطبيب يتعجل به شفاؤك ففيه وجهان، وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي ففيه وجهان. فقالوا: وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجري على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إن علم وليس له دواء غيره يجوز[٢].

وفي مذهب الإمام مالك[٣] : أن التداوي مما لا بأس به وأن ذلك لا ينافي التوكل؛ لأن النبيﷺ كان على غاية التوكل وكان يستعد للحرب، وقال لصاحب الناقة: (اعقلها وتوكل)[٤]، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء، وهذا خاص بالعلاج الحلال، أما المحرم فلا، أي لا يجوز التداوي بالخمر إلا ما قام الدليل عليه، مثل أن يدفع بها غصته أو عطشاً[٥].

وعند الإمام الشافعي[٦] أن العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان[٧].

– وذكر الجمل في حاشيته أنه لو قطع بإفادته –أي التداوي – كَعَصْبِ مَحَلِّ الْفَصْدِ وَجَبَ. وقال: ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك

---

(١) النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي الإمام، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة (فقيه أهل العراق وقيل أنه من أبناء فارس)، (٨٠هـ –١٥٠هـ ببغداد)، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له: (الترمذي – النسائي)، فقيه مشهور.ينظر: تاريخ بغداد: (١٥/٤٤٤)، رقم (٧٢٤٩) . سير أعلام النبلاء: (٦/٣٩٠)، رقم (١٦٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار: (٥/١٧، ٢٢٨) .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبدالله المدني الفقيه (إمام دار الهجرة)، (٩٣هـ –١٧٩هـ)، من كبار أتباع التابعين، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.
ينظر: التاريخ الكبير: (٧/٣١٠)، رقم (١٣٢٣) .سير أعلام النبلاء: (٨/٤٨)، رقم (١٠).

(٤) سنن الترمذي: (٤/٦٦٤)، ح (٢٥١٧) . وقال الألباني: حسن.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: (٢/٣٦٩ –٣٦٩).

(٦) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبدالله الشافعي المكي (نزيل مصر إمام عصره وفريد دهره)، (١٥٠هـ–٢٠٤هـ)، من صغار أتباع التابعين، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، الإمام، ناصر الحديث، ثقة.
ينظر: تاريخ بغداد: (٢/٣٩٢)، رقم (٤٠٤). سير أعلام النبلاء: (١٠/٥)، رقم (١).

(٧) الطيوريات: (٣/١١٦٤).

ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه[١]. وإذا اضطر المريض إلى التداوي بشرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له ذلك بلا خلاف[٢].

– وقال الإمام الغزالي(ت ٥٠٥هـ)[٣]: اعلم أن الأسباب المزيلة للمرض أيضاً تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب الدواء المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية أما المقطوع فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتوكلين وأقواها الكي ويليه الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب. وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص، فهي على درجة بين الدرجتين، ويدل على أن التداوي غير مناقض للتوكل فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "[٤].

– وقال **ابن تيمية** : (أن كل ما قاله رسول الله ﷺ بعد نبوته وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة. ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرع لاستحبابه فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أم مستحب أم واجب.... وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل

---

(١) قاله في شرح قوله: (لعدم القطع بإفادته) . ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): (٤٤٨/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي : (٥٠/٩).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (١٩٢/٦)، رقم (٦٩٤).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين: (٢٦٣/٤).

النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استمر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً)[1].

وقال **الإمام ابن القيم** : أن الأحاديث النبوية في مسألة التداوي قد تضمنت إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: (لكل داء دواء)، على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله ﷻ قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي البرء بموافقة الداء الدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصد عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء، لم ينفع، ومعه كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولابد، وهذا أحسن المحملين في الحديث[2].

ثم يرد **الإمام ابن القيم**على المنكرين للتداوي بحجة التوكل ويرد عليهم بقوله: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، ولا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عما ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما به العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد لهذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحل والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً. وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك. وأيضاً المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد،

(١) مجموع الفتاوى: (١١/١٨ –١٢).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد: (١٣/٤).

وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي بما شفى وكفى، فقال هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع. ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿ **سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ**﴾ (١)، و﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ (٢). فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل.

يقول ابن القيم ويشير إلى التأثير النفسي للتداوي : "وفي قوله (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعر نفسه أن لدائه دواءً يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه. وأمراض الأبدان عنوان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى"(٣).

---

(١) (سورة الأنعام: ١٤٨).

(٢) (سورة النحل: ٣٥).

(٣) زاد المعاد: (٤/١٤-١٦).

وقد جاء عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع إلى الثاني عشر من شهر ذي القعدة لعام (١٤١٢هـ) ما يلي: "فيكون (التداوي) واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية "(١).

* أما الأصل الثالث في التداوي **فهو المعقول**؛ ذلك أن الإنسان بطبعه يكره الألم، وقد لا يكون له قدرة في الصبر عليه؛ لأن الألم ضد اللذة؛ فالله –جل وعلا– عندما قال: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ (٢). أدركنا عقلاً أنه ليس في الفقر لذة وليس في العقم لذة، كما أدركنا نقلاً أن أهل الجنة لا يمرضون؛ لأنه ليس في المرض لذة، والجنة كلها لذات لأهلها.

والله –جل وعلا– عندما قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (٣). أمر عباده أن يجتنبوا كل رديء أو نجس من المأكولات، لما يسببه ذلك من ضرر للنفس، ومن ضمن هذا الضرر المرض وآثاره المادية والنفسية ... ومن يقول بترك التداوي من المرض يخالف طبيعة الأشياء؛ لأنه بذلك يقسر النفس على ما لا تطيقه، ويصرفها عما تريده؛ ذلك أن المرض يسبب الألم، وفي الدواء تسكين لهذا الألم، ورغبة النفس في اللذة بتسكين الألم من مسلمات العقل.

والدواء يكون مستحباً في حالات، وواجباً وضرورياً في حالات ؛ أما المستحب فما قد يصيب الإنسان من ألم خفيف فيصير عليه إذا ظن أن ذلك عارض يزول بزوال سببه من حر أو برد أو نحوهما، فالمريض بحاله هذه أدرى طالما أن الألم لم يدركه ولم ينزله منزلة الضرر والخطر، أما الواجب أو الضروري فعندما يكون في حال يستضر بها، والأمثال على هذا كثيرة، فقد يتعرض لحادث يجعله ينزف دماً، فإن ترك الدم على حاله تلك فقد حياته وقد يتعرض لهجوم من دابة أو حيوان مفترس، فإن لم يتداو يدركه خطر السم فيموت، وقد يصاب بعدوى مرض خطير أو (فيروس) قتل،

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، القرار رقم: (٧/٥/٦٩).
(٢) (سورة الكهف: ٤٦).
(٣) (سورة البقرة: ١٧٢).

فإن ترك علاجه تردت حاله فهلك، ففي هذه الأمثلة وأشباهها يجب عليه التداوي، ولا حجة له بالقول بالتوكل؛ لأنه إذا امتنع عن العلاج أصبح قد عرض نفسه للهلاك، فهو بهذا لا يختلف عمن يترك الطعام والشراب مع إمكان حصوله عليه حتى يموت، فدخل في حكم قول الله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (١). وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (٢). فكان كحال من قتل نفسه.

وأما القول بمنافاة التداوي للتوكل فيرد عليه بأن منزل الداء هو المنزل للدواء، وهو الله، فكلاهما من قدره، وكلاهما من حكمته وإرادته، وهذا هو معنى قول رسول ﷺ: "**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**" (٣). والطاعون في كلتا الحالتين من قدر الله. ولا يعني عدم الدخول إلى البلاد الموبوءة فراراً من قدر الله، وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حين رجع بمن معه إلى المدينة لما علم في الطريق عن الطاعون الذي حدث في الشام، ولما قاله له من معه أتفر من قدر الله؟ قال ﷺ : "**نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ**"(٤).

ثانياً: تاريخ الرقى والتداوي:

لجأ الإنسان منذ القدم للرقى والتعاويذ التي كان يظن فيها تحصيل المنافع والفوائد أو صرف الأضرار والكوارث، فالرقى والتعاويذ قديمة منذ قدم الإنسان، ونتيجة للبعد عن العقيدة السوية والتشريعات الربانية، تاه الإنسان في هذا المجال، وكان لشياطين الإنس والجن دور رئيسي في هذا الانحراف والخلل، واتجه الناس إلى التصديق بكافة المظاهر الهدامة من سحر وكهانة وعرافة ونحوه. وقد أدى لجوء الناس لتلك المظاهر وإيهامهم بالفوائد المرجوة منها تعلق الإنسان بها قديماً وحديثاً، مما أدى إلى بعد الناس عن الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها، فاعتقدوا بالسحرة ووقعوا في الكفر والشرك والبدعة في كافة مجالات حياتهم فضلوا وأضلوا(٥).

---

(١) (سورة البقرة: ١٩٥).

(٢) (سورة النساء: ٢٩).

(٣) صحيح البخاري: ك: الطب/ب: ما يذكر في الطاعون، (١٣٠/٧)، ح (٥٧٢٨).

(٤) صحيح البخاري: ك: الطب/ب: ما يذكر في الطاعون، (١٣٠/٧)، ح (٥٧٢٩).

(٥) بتصرف: ينظر: فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين: ص (٩٥).

وأصل الرقية: ما ورثه العرب من طلب البركة بأهل الصلاح والدعاء إلى الله، فأصلها وارد من الأديان السماوية، ثم طرأ عليها سوء الوضع عند أهل الضلالة فألحقوها بالسحر أو بالطب، ولذلك يخلطونها من أقوال ربما كانت غير مفهومة، ومن أشياء كأحجار أو أجزاء من عظم الحيوان أو شعره، فاختلط أمرها في الأمم الجاهلة، وقد جاء في الإسلام الاستشفاء بالقرآن والدعوات المأثورة المتقبلة من أربابها (من الكتاب والسنة) وذلك من قبيل الدعاء(١).

قال ابن خلدون: (كان عند العرب من هذا الطب كثيرًا، وكان فيهم أطباء معروفون، كالحارث بن كلدة وغيره، والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديًا للعرب)(٢).

– عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**»(٣).

– عن أَبي بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْقُرَشِيَّ(٤)، قال أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَتْ بِه نَمْلَةٌ (٥) فَدُلَّ أَنَّ الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِاللَّه(٦) تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّه مَا رَقِيتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، فَذَهَبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ الشِّفَاءُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ الشِّفَاءَ فَقَالَ: «**ارْقِي عَلَيَّ**» فَأَعْرَضَتْهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرْقِيهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ**»(٧).

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : (٣٥٩/٢٩).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ص (٤٧٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أَبُو بكر بن سُلَيْمَان بن أبي حثْمَة الْقرشي الْمدني سمع ابْن عمر رَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ وَعَن سَالم بن عبدالله مَقْرُونا بِهِ فِي الْعلم وَالصَّلَاة. ينظر: رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: (٨٢٧/٢)، (١٣٩٩).

(٥) النملة: قروحٌ تخرج في الجنب، وقد تخرج في غير الجنب.
ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة : (٦٢٠/٢) . النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٢٠/٥).

(٦) الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، صحابية، كانت ذات فضل وعقل وجودة رأي، تُوفيت سنة ٢٠هـ. انظر: الإصابة: (٢٠١/٨)، رقم (١١٣٧٩).

(٧) المستدرك على الصحيحين: (٦٣/٤)، ح (٦٨٨٨) . قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ جَدَّتِهِ ".قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

وهذه الرقى التي عرضت على النبي ﷺ والتي كانت تُستعمل في الجاهلية لم ينكرها النبي ﷺ بل أقر ﷺ رقية الشفاء بنت عبدالله، فلما كانت رقيتُها خالية من محذور شركيٍّ أذِن لها النبي ﷺ في ممارستها.

وفي شرح حديث ابن عباس، وأبي سعيد ﷺما في قصة اللديغ.

قال الشوكاني: وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يُخالف ما في المأثور، مما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع(١).

ثالثاً: الرقية قبل الإسلام:

كان العلاج بالرقى من الأساليب التي درج على اللجوء إليها الإنسان قبل الإسلام، إلى أن جاء الإسلام ليضبطها بما يحفظ العقيدة، ويصون الناس ويحميهم من الشعوذة والدجل والاحتيال(٢).

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ ضِمَادًا(٣)، قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ**»،قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«**وَعَلَى قَوْمِكَ**»،قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي "(٤).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: (١٠/١٨٥).

(٢) ينظر: فتح الحق المبين: ص (٩).

(٣) هو: ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَزْدِيُّ أَزْدُ شَنُوءَةَ، وَقِيلَ: مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.
ينظر: الطبقات الكبرى: (٤/٢٤١)، رقم (٣٤٣). معرفة الصحابة لأبي نعيم : (٣/١٥٤٢).

(٤) صحيح مسلم: ك: الجمعة/ب: رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها، (٢/٥٩٣)،ح(٨٦٨).

– عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ[1]، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[2].

–عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمنِ[3]؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي. وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ:**ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ**[4].

قال الزرقاني في معنى قول أبو بكر ﷺ: (أرقيها بكتاب الله) القرآن، إن رجي إسلامها، أو التوراة إن كانت معربة بالعربي، أو أمن تغييرهم لها، فتجوز الرقية به، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها، بل بتقدير الله.

قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي، والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي.

قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله، وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا من كتاب الله[5].

فتبين من ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتعاطون رقى شركية، وكان يتعلمها الناس ينقلها الخالف من السالف، فلما جاءت الرسالة المحمدية على نبينا أفضل الصلاة والسلام مُنعت الرقى حتى أُذن بما ليس فيه شرك من ذلك، فهناك فرق كبير بين ماهو مشروع، وبين الشرك ووسائل الشرك[6].

---

(١) هو: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَسْلَمَ قَبْلَ حُنَيْنٍ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا، وَكَانَتْ رَايَةُ أَشْجَعَ مَعَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الشَّامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَنَزَلَ حِمْصَ، وَبَقِيَ إِلَى أَوَّلِ خِلَافَةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو .ينظر: الطبقات الكبرى: (٤٠٠/٧). مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: (٨٦/١)، رقم (٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم: ك: السلام/ب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك: (١٧٢٧/٤)، ح(٢٢٠٠).

(٣) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (والدة أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصارى كانت فى حجر عائشة)، من الوسطى من التابعين، (ت: ٩٨هـ، وقيل ١٠٦)،من فقهاء التابعين. ينظر:رجال صحيح البخاري: (٨٥٦/٢)، رقم (١٤٤٤). سير أعلام النبلاء: (٥٠٧/٤)، رقم (١١٩).

(٤) الموطأ: ك: العين/ب: التعوذ والرقية في المرض، (١٣٧٧/٥)، ح (٣٤٧٢).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ: (٥١٩/٤) .

(٦) ينظر: الرقى وأحكامها (د . صالح آل الشيخ) : ص(٢).

وتظهر أهمية موضوع الرقى أن كثيراً من وسائل الشرك في بلاد الإسلام إنما انتشرت بواسطة المتطببة والذين يعالجون بالأدوية، فأمروا الناس بالشرك، وأمروهم بغير المشروع، فانتشر بذلك عن طريق الجهلة، ولا غرابة فالنفوس تسعى إلى زوال مابها من سوء أكان بالمشروع أو بغيره، ولكن أمر الرقية متصل بالتوحيد والعقيدة فالعلم به من الذي ينبغي على المسلم أن يحرص عليه،وأن يطلب معرفة حكم الله جل وعلا فيه.

وهذا ما قصدت بيانه في هذا البحث والله ولي التوفيق.

الفصل الأول: الرقية الشرعية وحقيقتها.

المبحث الأول: تعريف الرقية الشرعية لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الرقية لغةً:

– الرقية بسكون القاف، ويقال: "رقى"– بالفتح في الماضي، "ويرقي" بالكسر في المستقبل، و"رقيت" فلاناً– بكسر القاف، "أرقيه"

– ويقال: "استرقى"، أي طلب الرقية.

– والرقية تجمع على رُقى.

– وتقول: استرقيته، فرقاني رقية، فهو راق(١).

– ويقال: رقى الراقي رقية ورقياً، إذا عوذ ونفث في عوذته.

– ويقول ابن منظور: والرقية: العوذة، معروفة. قال عروة:

فما تركا من عُوذة يعرفانها .:. ولا رُقية إلا بها رقياني(٢)

–وقال أيضاً: والعوذة والمعاذات والتعويذ: الرقية، يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون، لأنه يعاذ بها، وقد عوذه. يقال عوذت فلانا بالله وأسمائه، وبالمعوذتين، إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر(٣).

– والرقى جمع رقية، وهي العوذة. أو ما يعرف عند العامة بـ "العزيمة"، أو "التعويذة" التي يرقى بها صاحب الآفة –كالحمى والصرع، وتقرأ على المريض أو اللديغ أملا في شفائه(٤).

ثانياً: الرقية اصطلاحاً:

– فالرقية: ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء(٥).

– وقال ابن التين: الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى الحسنى هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، ولما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني(٦).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:(٢٣٦١/٦).المصباح المنير للفيومي: (٢٣٦/١).

(٢) لسان العرب: (٣٣١/١٤– ٣٣٢).

(٣) لسان العرب: (٤٩٩/٣).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣٣٥/٢).لسان العرب: (٣٣٢/١٣). وتاج العروس من جواهر القاموس: (٤٤٠/٩).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٤٥٢/١). شرح الزرقاني: (٤١١/٤).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٩٦/١٠)، ح(٥٧٣٥).

– قال ابن الأثير: (الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك)[١].

– **وقال ابن تيمية** :الرقية ما يقرأ على المريض من الآيات القرآنية، أو الأدعية المشروعة، أو غيرها من الأدعية المباحة المجربة[٢].

وقال أيضاً ابن تيمية: (الاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه, والرقية نوع من الدعاء)[٣].

ثالثاً: صفة الرقية:

قال ابن حجر :أن يقرأ الراقي على محل الألم، أو على يديه للمسح بهما، أو في ماء ونحوه، وينفث إثر القراءة نفثاً خالياً من البزاق، وإنما هو نفس معه بلل من الريق[٤].

وكيفية الرقية: – أن تضع يدك على رأس المريض، وتقرأ آيات الرقية بترتيل وحضور قلب، بصوت مسموع أو بصوت غير مسموع، والجهر بالرقية أفضل من قراءتها بالسر وذلك أنالمريض يطمئن وهو يسمع آيات الله تتلى عليه ولا يشك بأنك تتمتم بأدعية شركية، وأيضاً يتعلم المريض كيف يرقي نفسه[٥].

رابعاً: تأثير الرقية في المرقي:

يقول ابن القيم : تعتمد الرقية على أمرين، أمر من عند المعالج وأمر من جهة المصروع (المريض) فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبادئها والتعوذ الصحيح الذي تواطأ عليه القلب واللسان. والثاني من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً حتى أن بعض المعالجين من يكتفي بقوله" أخرج منه " أو يقول " بسم الله " أو يقول"لاحول ولا قوة إلا بالله"ونبينا محمد ﷺ كان يقول " أخرج عدو الله أنا رسول الله "[٦].

---

(١) في غريب الأثر: (٢/٢٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (١/١٨٢، ٣٢٨)، (١٠/١٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (١/٣٢٨).

(٤) ينظر: فتح الباري: قوله باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، (١٠/٢١٠).

(٥) ينظر: ارق نفسك وأهلك بنفسك: (٣٩-٤٣) .

(٦) ينظر: زاد المعاد: (٤/٦٠).

قال ابن القيم ~: ولا يتم هذا إلا بقوة من النفس الفاعلة وقبول من الطبيعة المنفعلة فلو لم تنفعل نفس الملدوغ لقبول الرقية ولم تقو نفس الراقي على التأثير لم يحصل البرء. فهنا أمور ثلاثة موافقة الدواء للداء وبذل الطبيب له وقبول طبيعة العليل فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله ﷻ، ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى وميز بين النافع منها وغيره ورقى الداء بما يناسبه من الرقى وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره وحسن تأمله والله أعلم(١).

قال ابن قتيبة الدينوري في شرحه لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ (٢)، استمع كتاب الله وهو شاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساه وهو إشارة إلى المانع من حصول التأثير وهو سهو القلب وغيبته عن تعقل ما يقال له والنظر فيه وتأمله؛ فإذا حصل المؤثر وهو القرآن، والمحل القابل وهو القلب الحي، ووجد الشرط وهو الإصغاء، وانتفى المانع وهو اشتغال القلب وذهوله عن معنى الخطاب وانصرافه إلى شيء آخر حصل الأثر وهو الانتفاع والتذكر ا.هـ"(٣).

۞ خامساً: النية في الرقية:

إن حضور القلب وحسن القصد وصلاح النية من أهم الأمور في الرقية، يقول رسول اللّه ﷺ: "**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّمَا لِكُلّ امرىءٍ مَا نَوَى**"(٤)، وقيل النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، فهي الإرادة السابقة للعمل اللاحق، والرقية تكون بنية أن يمن الله ﷻ على المريض بالراحة والطمأنينة والشفاء، وتندرج تحت هذه النية:-

- الرقية بنية التحصين.
- الرقية بنية إبطال السحر.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: (٥٧/١).

(٢) (سورة ق: ٣٧).

(٣) ينظر: الفوائد: ص (٣).

(٤) صحيح البخاري: ك:بدء الوحي ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٦/١)، ح (١).

- الرقية بنية حرق وتعذيب الشيطان.
- الرقية بنية جذب وإحضار الشيطان.
- الرقية بنية طرد وإبعاد الشيطان.
- الرقية بنية صرف العين.

وينبغي على المعالج أن لا يقرأ بنية الجذب والإحضار إلا في حالة الكشف عن وجود المس أو لمخاطبة الشيطان عند الحاجة لذلك، أو لجذب الجن الخارجي، أو لجذب الشيطان في جسد المريض ثم صرفه بالكامل في بعض الحالات، والسبب في المنع من القراءة بنية الجذب والإحضار حتى لا يتعب المريض بعد الرقية وذلك لظهور التلبس على طبعة وتصرفاته ولكن يمكن القراءة بنية الجذب والإحضار في بداية الرقية وفي آخر القراءة يقرأ الراقي بنية الطرد والإبعاد والتحصين ولا يترك المريض حتى يتأكد من انصراف الجني بالكامل(١).

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الرقية الشرعية

الرقية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

* أما الدليل من الكتاب فآيات كثيرة تدل على أن القرآن الكريم شفاء للناس من العلل والأمراض البدنية والقلبية، من ذلك قوله تعالى:- ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ** ﴾ (٤).

وقد أشار الله ﷻ إلى الرقية بقوله: ﴿ **كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ** ﴾(٥).

---

(١) ينظر: دليل المعالجين بالقرآن الكريم: ص (٢٨-٢٩). والطرق الحسان في علاج أمراض الجان: ص (٧٥). والعلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني: ص (١٢٦ -١٥٢).

(٢) سورة الإسراء: (٨٢).

(٣) سورة يونس: (٥٧).

(٤) سورة فصلت: (٤٤).

(٥) سورة القيامة: (٢٦-٢٧).

* وأما من السنة فأحاديث كثيرة فعلية وقولية وتقريرية من ذلك ما يأتي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[1] ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً – أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ – قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ – أَوْ نَسْأَلَ – النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»**[2].

● عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ، يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: **«مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً**[3] **تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ»** قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«ارْقِيهِمْ»**[4].

– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[5]، فَقَالَ: **«اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»**[6].

– عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ»**[7].

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»**[8].

---

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى، صحابي، (ت: ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥هـ وقيل ٧٤هـ بالمدينة) ، من أصحاب الشجرة، فقيه نبيل. الاستيعاب: (١٦٧١/٤)، رقم (٢٩٩٧). الإصابة: (١٤٧/٧)، رقم (١٠٠١٣).

(٢) صحيح البخاري:ك: فضائل القرآن/ب: فضل فاتحة الكتاب:(١٨٧/٦)، ح (٥٠٠٧).
صحيح مسلم: ك:السلام/ب: جواز أخذ الأجرة على الرقية: (١٧٢٧/٤)، ح (٢٢٠١).

(٣) ضارعة: أي نحيفة والمراد أولاد جعفر ﷺ.
ينظر: تاج العروس: (٤١٣/٢١). لسان العرب: (٢٢١/٨). المعجم الوسيط: (٥٣٩/١) .

(٤) صحيح مسلم: ك: السلام/ب: لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك، (١٧٢٦/٤)، ح (٢١٩٨).

(٥) السفعة: تغير في لون الوجه على غير العادة. وقيل قروح تخرج برأس الصبي.
ينظر: الصحاح: (١٣٧٤/٤).معجم مقاييس اللغة: (٧٣/٣).

(٦) صحيح البخاري: ك:الطب /ب: رقية العين، (١٣٢/٧) ح (٥٧٣٩).

(٧) صحيح مسلم: ك: السلام/ب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، (١٧٢٩/٤) ح (٢٢٠٤).

(٨) صحيح البخاري: ك:ا لطب/ب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (١٢٢/٧)، ح (٥٦٧٨).

– عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعودﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " **إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ** "(١).

– قال ﷺ: **(تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**"(٢).

– عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِه نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَات، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيه، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِه، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي**»(٣).

– أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِه بِالْمُعَوِّذَات، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِه، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيه، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِه بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ**»(٤).

– عَنِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ {، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: " **إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ** "(٥).

● عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ(٦)ﷺ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِه مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»(٧).

● أما الإجماع: الرقى مشروعة بإجماع العلماء إذا تحققت فيها شروط معلومة، فقد نقله غير واحد منهم الحافظ ابن حجر(٨).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٢١٧/٧)، ح (٤٢٣٦) . قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم: ب: رقية المريض بالمعوذات والنفث: (١٧٢٣/٤)، ح (٢١٩٢).

(٤) صحيح البخاري: ب: مرض النبي ووفاته: (١١/٦)، ح (٤٤٣٩).

(٥) صحيح البخاري: ب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، (١٤٧/٤)، ح (٣٣٧١).

(٦) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، أبو عبدالله (أخو الحكم بن أبى العاص الثقفي)، صحابي، توفي في خلافة معاوية بـــ البصرة . الإصابة : (٤ / ٤٥١) ، رقم (٥٤٤٥) .

(٧) صحيح مسلم: ب: استحباب وضع يده على موضع الألم: (١٧٢٨/٤)، ح (٢٢٠٢).

(٨) فتح الباري: (١٩٥/١٠).

المبحث الثالث: أنواع الرقية

للرقية الشرعية عدة تقسيمات وأنواع، نذكرها لنبين حكم الشرع في كل منها ما يجوز وما لا يجوز[١]:

أولاً: أنواع الرقية الشرعية بحسب شرعيتها أو عدم ذلك:

تنقسم الرقية الشرعية بحسب مطابقتها للشرع وعدمه إلى قسمين[٢]:-

١- **الرقية الشرعية:** وهي ما ثبت عنه ﷺ في كتب الصحاح من أبواب الاستشفاء والأدعية النبوية.

– عن عوف ابن مالك الأشجعي ﷺ قال: " كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس في الرقى ما لم يكن فيه شرك "[٣].

– قال الذهبي[٤]: قال الخطابي: وأما إذا كانت الرقية بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهي مباحة أن النبي ﷺ كان يرقي الحسن والحسين { فيقول: " أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة "[٥].

وقال الهيتمي: " وإن كانت العزيمة أو الرقية مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به، جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك"[٦].

٢- **الرقية البدعية أو الشركية:** هي كل ما أضيف إلى الرقية الشرعية من تمتمات وتعاويذ يعمل بها المشعوذون والسحرة التي لا توافق منهج رسول اللهﷺ، ولم ترد بنص شرعي وكل هذا يدخل في البدع.

لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت قال رسول اللَّهِ ﷺ: " **من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس فيه فَهُوَ رَدٌّ** "[٧].

---

(١) استفدت هذه التقسيمات من كتب الرقية الشرعية والعلاج بالقرآن الكريم، التي اطلعت عليها.

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٠/١٩٥). نيل الأوطار: (٩/١٠٦)، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الكبائرللذهبي : ص(١٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الفتاوى الحديثه: ص(١٢٠) .

(٧) صحيح البخاري: ك: الصلح/ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: (٣/١٨٤)، ح (٢٦٩٧).صحيح مسلم: ك: الأقضية/ب: نقض الأحكام الباطلة: (٣/١٣٤٣)،ح(١٧١٨).

فهذا النوع من الرقى مناف للشرع حيث تتم بالاستعانة والاستغاثة بغير الله وقد وصفها رسول الله ﷺ بأنها من الشرك.

-عن عَبْدِاللَّه بن مسعود ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ**[1] **شِرْكٌ**»[2].

وكذلك الذي يعتقد أن الرقية مؤثرة ونافعة بذاتها (لا بقدرة الله) فيعتمد عليها اعتماداً كليا فضلا عن الذين يستعينون بالجن المسلم حسب زعمهم والتبرك بمن في القبور وسؤالهم وطلب المدد منهم والتقرب إليهم بالذبائح.

- قال ابن حجر: قال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

١- ما كان يرقى به في الجاهلية وما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى شرك.

٢- ما كان بكلام الله أو أسمائه أو المأثور عن النبي ﷺ فهو مستحب وجائز.

٣- ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم، فتركه أولى[3].

والظاهر أنه لا فرق بينالرقية الشركية والبدعية فكلاهما واحد في أنه لا تجوز ولا ينبغي العمل بها.

- قال القاضي علي بن أبي العز الدمشقي: " واتفقوا على أن كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك باللهفإنه لا يجوز التكلم به، وإن أطاعته الجن أو غيرهم، وكذلك كل كلام فيه كفر لا يجوز التكلم به، وكذلك الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به، لإمكان أن يكون فيه شرك ولا يعرف، ولهذا قال النبي ﷺ: " لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً"[4].

وعليه، فالرقى على قسمين: رقى شرعية: وهي ما توفرت فيها الشروط والضوابط الشرعية[5]، ورقى بدعية: وهي ما اختل فيها شرط من شروط الرقية

---

(١) التولة: السحر، وشبهه وخرزة تحبب المرأة إلى زوجها في زعمهم.
ينظر: تاج العروس: (١٤٧/٢٨). لسان العرب: (٨١/١١).

(٢) سنن أبي داود: ك: الطب / ب : في تعليق التمائم،(٩/٤)، ح (٣٨٨٣). وقال الألباني: صحيح.

(٣) ينظر: فتح الباري: (١٩٦/١٠)، نيل الأوطار: (٢٤٦/٨).

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ص (٥٢٠) .

(٥) وهي التي سنتناولها بشيء من التفصيل في المبحث الرابع والخامس من هذا الفصل بإذن الله.

الشرعية كأن تشتمل على شيء من الشرك، أو أسماء للجن، أو ملوكهم، وما لا معنى له من كلمات مقطعة، أو نحوها.

ثانياً: أنواع الرقى من جهة متى تقرأ:

١- تقرأ الرقية لدفع البلاء قبل وقوعه(١):

- عن ابن عباس { قال: كان النبي ﷺ يرقي الحسن والحسين { فيقول: "**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**"(٢).

- عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: " **من قال في أَوَّلِ يَوْمِهِ أو في أَوَّلِ لَيْلَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الذي لاَ يَضُرُّ مع اسْمِهِ شيء في الأَرْضِ وَلاَ في السَّمَاءِ وهو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لم يَضُرَّهُ شيء في ذلك الْيَوْمِ أو في تِلْكَ اللَّيْلَةِ** "(٣).

- عن عبدالرحمن بن يَزِيدَ عن أبي مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " **من قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ من آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**"(٤).

٢- تقرأ الرقية لدفع البلاء بعد وقوعه: وقد ورد عن النبي ﷺ طائفة من الأحاديث المرفوعة الصحيحة في هذا المعنى؛ عن عائشة < في رقية جبريل النبي ﷺ في مرضه وشكواه، وعن عثمان بن أبي العاص في وضع اليد على موضع الألم من الجسد ثم القراءة ونحوها، مما يفيد فعل النبي ﷺ ورقيته لنفسه، ورقيته لغيره، ورقية غيره له، وترغيب النبي ﷺ في ذلك، ووصيته لمن وجد ألماً أو نزل به بلاء(٥).

ثالثاً: أنواع الرقى من جهة ما يقرأ به:

١- **الرقية بالقرآن الكريم:** ثبت فيما تقدم ذكره قراءة سورة الفاتحة، كما في حديث النفر الذي انطلقوا في سفرة، وإقرار النبي ﷺ للراقي قراءة سورة الفاتحة وإنها رقية، وثبت كذلك أن سورة البقرة رقية ونافعة.

---

(١) وتشمل التحصينات والأذكار النبوية الواردة عن النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود: ك: الأدب / ب: ما يقول إذا أصبح، (٣٢٣/٤)، ح (٥٠٨٨). وقال الألباني: صحيح.سنن الترمذي: ب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى: (٤٦٥/٥)، ح (٣٣٨٨). وقال الألباني: حسن صحيح. مسند أحمد: (٤٩٨/١)، ح (٤٤٦). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري: ك: فضائل القرآن/ب: فضل سورة البقرة: (١٨٨/٦)، (٥٠٠٩).

(٥) ينظر: في ذلك كتب الأذكار والتحصينات النبوية.

– عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ[1] قال سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: " **اقرأوا الْقُرْآنَ فإنه يأْتي يوم الْقِيَامَة شَفِيعًا لأَصْحَابه، اقرأوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آل عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يوم الْقِيَامَة كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أو كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أو كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عن أَصْحَابِهِمَا، اقرأوا سُورَةَ الْبَقَرَة فإن أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ولا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ". قال مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ** "[2].

– وكذلك قراءة آية الكرسي من الرقى النافعة بإذن الله تعالى.

– عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال وَكَّلَنِي رسول اللَّه ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يحثوا من الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فقلت لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول اللَّه ﷺ فذكر الحديث فقال: " **إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ من اللَّه حَافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتى تُصْبِحَ**" فقال النبي ﷺ: " **صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ**"[3].

وفيه إقرار النبي ﷺ أنها رقية، وثبت كذلك أن قراءة المعوذات من الرقى النافعة، وقد تقدم ذكر النصوص الدالة على ذلك من قول النبي وفعله ﷺ، ومن فعل غيره له.

٢– **الرقية بالأدعية والأذكار:** وقد ثبت ذلك كما في أحاديث وأدعية النبي ﷺ، وأمره ووصيته لأصحابه[4].

– قال الشوكاني: (جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور)[5].

المبحث الرابع: شروط الرقية الشرعية

– قال الحافظ ابن حجر : "وقد أجمع العلماء على جواز الرقى، عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن يكون بكلام الله تعالى، وبأسمائه وصفاته.
- وباللسان العربي، أو بما يعرف عناه من غيره.

---

(١) هو أبو أمامة الباهلي: صدى بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو، أبو أمامة الباهلى، (صحابي جليل، (ت: ٨٦هـ)، بالشام . ينظر: الاستيعاب: (٧٣٦/٢)، رقم (١٢٣٧). الإصابة: (١٦/٧)، رقم (٩٥٤٦).

(٢) صحيح مسلم: ك:صلاة المسافرين ب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة: (٥٥٣/١)، ح (٨٠٤).

(٣) صحيح البخاري: ك: الوكالة/ب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل: (١٠١/٢)، ح (٢٣١١).

(٤) وأنظر: الأذكارللنووي . وكتاب: الوابل الصيب من الكلم الطيب ، لابن قيم الجوزية.

(٥) نيل الأوطار: (٣١/٦).

– وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى[١].

أولاً: فالرقية الشرعية لا بد أن تكون:

١– بشيء من كلام الله، أو توسلا بأسمائه ﷻ وصفاته، ومن سنة رسول الله ﷺ، أو بأدعية مشروعة، أو مباحة.

٢– باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من أية لغة أخرى. فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا إِلَى لِسَانٍ آخَرَ فإن في ذلك فرصة للشياطين في إيقاع الناس في الشرك والكفر وهم يقولون ما لا يدرون معناه.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الرقية أن تكون بلغة مفهومة المعنى، فيقرأ على العربي بلغة عربية. ولذا لا تصح الرقية بلغة أعجمية أو عبرية أو غير ذلك من اللغات. كما لا تصح الرقية بالدعوات المجهولة التي لا تعرف لها حقيقة ولا أصل، وإنما يزعم أهلها أنها من الدعوات المستجابة.

ويدل على منع التداوي بتلك الرقى قول النبي ﷺ لمن كان يرقي قبل الإسلام:" **اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شِرْكٌ** "[٢].

– قال ابن حجر : (دل الحديث أنه ما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك يمنع، وما لم يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فتمنع احتياطاً)[٣].

– قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيها كفر[٤].

فتمنع تلك الرقى وإن لم يعرف الراقي أنها شرك أو سحر، ولا يجوز للمريض استعمالها والتداوي بها.

٣– أن يكون فعلها صادراً عن عقيدة صحيحة بأن الشافي هو الله ﷻ، وأنه هو الضار والنافع ﷻ؛ فلا يعتقد أنها تشفي بذاتها، فإذا اعتقد ذلك كان شركاً أكبر، وإن اعتقد مقارنتها للشفاء – لا يحصل الشفاء إلا بوجودها– كان شركاً أصغر.

---

(١) ينظر: فتح الباري: (١٠/١٦٦). مختصر معارج القبول: ص (١٣٧) . وأحكام الرقى والتمائم: ص (٣٦ –٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري: (١٠/١٩٥).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٤/١٦٨) . نيل الأوطار: (٩/٩١). مجموع الفتاوى: (١٩/١٣).

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الرقية أو التميمة أن يكون لها أصل في القرآن أو السنة بأن تكون موافقة لهما، فتجوز الرقية بآية أو آيات من كتاب الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بذكر الله تعالى أو دعائه الذي ورد في القرآن أو السنة(١).

ويؤيد ذلك ما روى مسلم: عن جَابِرٍ ﷺ قال نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بن حَزْمٍ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ: إنه كانت عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نرقى بها من الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَى قال فَعَرَضُوهَا عليه، فقال: " **ما أَرَى بَأْسًا، من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ** "(٢).

فقد طلب النبي ﷺ من آل عمرو بن حزم أن يعرضوا عليه رقاهم ليرى هل هي موافقة لما جاء به من القرآن أو لا؟ فأقرها لأنها موافقة، وقال لهم: "ما أرى بأساً"(٣).

– وعن أبي سَعِيدٍ ﷺ قال كان رسول اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ من الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حتى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ فلما نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ما سِوَاهُمَا "(٤).

–وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقى فقال: "لا بأس إن رقى بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله"(٥).

– قال القرافي: (والرقى ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرراً، بل ذلك يقال له السحر، وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين، ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم، وربما كان كفراً، ولذلك نهى مالك وغيره عن الرقى بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم)(٦).

أما إذا لم يكن للرقية أو التميمة أصل في القرآن أو السنة، أو لم تكن موافقة لهما، فيحرم التداوي بها؛ فلا يجوز التداوي بالرقى اليهودية والنصرانية المخالفة لما

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥٧/٦). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص (١١٧)فتح الباري: (١٩٥/١٠).عمدة القاري: (٩٦/١٢).نيل الأوطار: (٩١/٩). سبل السلام: (٨١,١/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن الترمذي: ب: ما جاء بالرقية بالمعوذتين:(٣٩٥/٤)، ح (٢٠٥٨).وقال الألباني: صحيح.

(٥) ينظر: الأم: (٢٢٨/٧).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي : (١٤٧/٤) .

في القرآن والسنة، ولا يجوز التداوي بتعليق خرزة زرقاء، أو حلقة من حديد أو نحاس أو خزف، ولا بتراب قبر ولي، أو بتعليق قطعة سترة تابوت ولي، أو بالشرب من ماء طاسة الضربة "الرجه"، أو غير ذلك من الخرافات التي ورثها الناس عن الشعوب الجاهلية؛ مما لا يوجد له أصل في القرآن والسنة(١).

والقرآن الكريم كله شفاء يصح التداوي بأية سورة منه، أو آية منه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا** ﴾ (٢).

وهنا (من) في الآية للبيان، وليست للتبعيض، لأنه يلزم من كونها للتبعيض أن بعض القرآن لا شفاء فيه، وهو ليس كذلك(٣).

وفى السنة النبوية وردت تعوذات لكثير من الأمراض تنظر في مواضعها من كتب الأحاديث. وكان النبي ﷺ يكثر من استعمال هذه الرقية: فلقد كان ﷺ إذا أتى مَرِيضًا أو أتى بِهِ قال: " **أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ الناس اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**"(٤).

وكان إذا اشْتَكَى رسول اللَّه ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قال: " **بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كل دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذا حَسَدَ وَشَرِّ كل ذِي عَيْنٍ** "(٥).

ثانياً: أن لا تتضمن الرقية شركاً أو تشمل على صيغ مجهولة من طلاسم ورموز ونحو ذلك:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴾ (٦).

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة: (٢/٤٩٦-٥١٥).

(٢) (سورة الإسراء: ٨٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي: (١٠/٣١٥) .

(٤) صحيح البخاري: ك:الطب /ب: دعاء العائد للمريض، (٧/١٢١)، ح (٥٦٧٥).صحيح مسلم:السلام / ب: استحباب رقية المريض، (٤/١٧٢١)، ح (٢١٩١).

(٥) صحيح مسلم: ك: السلام/ب: الطب والمرض والرقى، (٤/١٧١٨)، ح (٢١٨٥).

(٦) (سورة النساء: ١١٦).

فينبغي أن تخلو الرقية والتميمة من أي نوع من أنواع الشرك، كما روى عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقال: "اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"(١).

ثالثاً: أن لا تتضمن الرقية سحراً:

فقد اتفق العلماء على منع التداوي بالرقى التي تتضمن السحر كالعقد والعزائم والطلسمات التي تشتمل على أسماء معينه، يزعم السحرة أنها ملائكة وكلهم سليمان بقبائل الجان، فإذا أقسم على صاحب الاسم ألزم الجن بما يريد(٢).

ومما يؤيد منع هذه الرقى، وما يقوم به السحرة من أعمال السحر قوله تعالى: ﴿ **وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ** ﴾ (٣).

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»(٤).

– قال ابن حجر في الحكمة من منع تلك الرقى: "يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم"(٥).

رابعاً: أن تكتب الرقية بطاهر:

إذا كانت الرقية مكتوبة في ورقة، فلابد أن تكتب بمادة طاهرة كالحبر، والزعفران، وبعض الأصباغ. فلا يجوز أن يكتبها بما هو نجس كالدم، والبول، والغائط؛ لأن كلام الله تعالى وأسماءه وصفاته ينبغي أن تنزه عن ذلك(١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (٣٣/٦) . والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٣٥٢/١٠) . ومجموع الفتاوى: (٣٦٢/١). عمدة القاري: (٦٣/١٤).

(٣) (سورة طه: ٦٩).

(٤) صحيح البخاري: ك: الوصايا/ب: قوله تعالى:(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)،(١٠١٧/٣)،ح(٢٦١٥). وصحيح مسلم: ك: الإيمان/ب: بيان الكبائر وأكبرها: (٦٠٩٢/١)، ح (٨٩).

(٥) فتح الباري: (١٩٦/١٠). عمدة القاري: (٢٦٥/٢١).

قال ابن القيم : (ورأى جماعة من السلف أن تكتب الآيات من القرآن، ثم يشربها، وذكر ذلك عن مجاهد وأبي قلابة)[٢].

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، عن الحكم في العلاج بالعزائم التي تكتب فيها الآيات القرآنية ثم توضع في الماء وتشرب، فأجاب : (أن كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف، أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من سلف الأمة كما اوضح ذلك العلامة ابن القيم ~ في زاد المعاد وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة، والله ولي التوفيق)[٣].

هذه شروط الرقية التي ذكرها العلماء رحمهم الله، والتي ينبغي أن ينتبه إليها كل من الراقي وطالب الرقية، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط تحولت الرقية إلى ضرب من الدجل والوهم والشعوذة وقد يصل الأمر إلى الشرك بالله واتجه إليها الاستثناء من الإباحة في قوله ﷺ: " لابأس بالرقى مالم تكن شركاً "[٤]، فإن اختل شرط من تلك الشروط تصبح رقية محرمة، وإن اعتقد أنها الفاعلة أو السبب المؤثر كان ذلك كفرا أكبر، وإن اعتقد مقارنتها للشفاء كان ذلك شركا أصغر، والله أعلم وأحكم.

المبحث الخامس: ضوابط الرقية الشرعية

لكي يؤتي العلاج بالرقية الشرعية ثماره المرجوة، ويتم تحقيق الشفاء للمريض، ونظراً لوجود أدعياء على الرقية شوهوا أمرها فقد اتجه مجموعة من أهل العلم ومحققيهم إلى وضع ضوابط في كل من الراقي، والرقية، والمرقي لا بد من مراعاتها لتكون الرقية جائزة مقررة شرعاً، وللانتفاع بها من جانب آخر وتؤتي أكلها وتشفي بإذن الله تعالى، وفي هذا الخصوص لابد وأن نعلم أن مسائل الرقية الشرعية أمور توقيفية تعبدية لا يجوز الإخلال بأي جزئية من جزئياتها، وبالتالي فقد بيَّن العلماء الشروط الخاصة بالرقية الشرعية: بدليل أن النبي ﷺ كان يطلب ممن كانوا يرقون قبل

(١) فتح الحق المبين: ص (٣٥٣).
(٢) زاد المعاد: (٣٥٦/٤).
(٣) ينظر: فتح الحق المبين: ص (٢٥٩). عن مجلة الدعوة العدد: رقم (٩٩٧).
(٤) سبق تخريجه.

الإسلام أن يعرضوا عليه رقاهم للنظر في إقرارها واعتبارها شرعية ومن هذه الضوابط: –

أولاً: ضوابط ينبغي مراعاتها في الراقي وهي [١]:

١– **أن يكون الراقي مسلماً:** يشترط فيمن يعالج المرضى بالرقى والتمائم أن يكون مسلماً أن يكون المسترقي من أهل الايمان بالله ربا والها واختصاصا بالحول والقوه فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن قال تعالى: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا** ﴾ [٢].

فلا يجوز لغير المسلم أن يعالج بها لأن غير المسلم سواء أكان يهودياً أم نصرانياً لا يعلم بحقيقة الرقى الإسلامية التي توافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وإذا مارس هذا العمل سيرقي بكتابه من التوراة، أو الإنجيل، أو بالسحر. فإذا رقى بكتابه فلا يجوز، لأن ذلك الكتاب دخله التحريف، وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي فأجاز لغير المسلم أن يرقى المسلم وهو رواية ثانية للإمام مالك رواها عنه ابن وهب[٣].

واستدلوا بما روى الإمام مالك عن عمرة بنت عبدالرحمن أن أبا بكر الصديق ﷺدخل على عائشة<، وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: "ارقيها بكتاب الله"[٤].

والراجح الرأي الأول وهو اشتراط الإسلام في الراقي، فلا يجوز للمسلم أن يقصد غير المسلم من أجل الرقية بعد أن استقر الطب الروحاني عند المسلمين وتحددت معالمه في القرآن الكريم، وبين النبي ﷺ بفعله وقوله حتى قال أبو سعيد الخدري ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلمّا نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما"[٥].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي: (٢٥/٢). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): (١٢٤/٣) .

(٢) (سورة الإسراء: ٨٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤٩٢/٣) . والاستذكار: (٢٢/٥) .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وأمّا ما روي عن أبي بكر فهو محمول على أنه كان في بداية الإسلام، وقبل تحديد معالم الطب الروحاني الإسلامي. أمّا بعد استقراره فلا يجوز للمسلم أن يسترقي بما عند غير المسلمين من رقى(١).

٢- أن يكون الراقي عدلاً في دينه: -

إن الرقية الشرعية التي يُؤمل منها الشفاء بإذن الله هي ما كانت على لسان الأبرار من الخلق، لذا نبه كثير من العلماء إلى ضرورة تحقق العدالة والصلاح في الراقي الذي يرقى بذكر الله تعالى وأسمائه وصفاته، لأن الشفاء الذي يأذن به الله تعالي يحصل على لسان الراقي الصالح دون الطالح، فيشترط ألا يكون الراقي من أهل الضلال والانحراف والتعلق بغير الله والتقرب إلى من يتعلق به من الشياطين ومردة الجان بوسائل العبادة والخضوع كأن يطلب ممن يسترقيه شيئاً من أثوابه أو أظفاره أو شعوره أو معلومات عن أسرته أو نحو ذلك مما هو مسلك الدجاجلة والمشعوذين وعبدة الشياطين.

قال ابن التِّين: " الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله"(٢).

- قال الخطابي: " الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني. وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله. فلما عزّ وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني، حيث لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في الأسقام، لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدمة من البركات"(٣).

ولأن لنفس الراقي أثراً في نفس المرقي، فالنفس الصالحة الطيبة إذا التقت بنفس المريض (المرقي) حصل بينهما فعل وانفعال، كالذي يحصل بين الداء والدواء؛ فإذا أصاب الدواء الداء برئ.. بإذن الله تعالى، قال ابن القيم: "ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس

(١) ينظر: فتح الباري: (١٠/١٩٧)، فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٦/٣١٤) .

(٢) نيل الأوطار: (٩/١٠٦). و تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد: ص (١٢٩) .

(٣) عمدة القارئ: (٢١/٢٦٥).

المرقي وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله. ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين؛ يقع بين الداء والدواء الروحانيين(١)

والعدالة: كما عرفها العلماء هي: " الصلاح في الدين والمروءة والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وهي صفة في الإنسان تحمله على أداء ما وجب عليه من فرائض وواجبات: كالقيام بالصلاة، والصيام، والزكاة، والتحلي بالأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة وتقوى ومروءة، كما تحمله على اجتناب الكبائر من شرك بالله، وسحر، وكذب، وبدعة مكفرة، وإصرار على صغائر الذنوب، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات"(٢).

لماذا يشترط الصلاح في الراقي؟!: لقد كثر في زماننا من يزعمون أنهم معالجون وأهل رقية، وكثير منهم لا يسلم من قادح في عدالته، ومغمز في دينه، عليه: ننصح الناس – وخاصة النساء– بأن يلجأن لمعالجة أنفسهن بأنفسهن، وقد علّم رسول الله ﷺ عائشة < وغيرها من النساء كيف ترقي نفسها، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فلما اشْتَدَّ وَجَعُهُ كنت أَقْرَأُ عليه وَأَمْسَحُ بيده رَجَاءَ بَرَكَتِهَا(٣).

٣– أن يعتقد أن الله هو الشافي: اتفق العلماء على أنه ينبغي على الراقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله ﷻ، وأن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته، لأن الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء، وهو الذي يرفع البلاء ويدفعه(٤). وإلا وقع الراقي في شرك الأسباب، فمن قال: إن الأسباب بما فيها الرقى تؤثر بطبعها في المريض فتشفيه فقد أشرك بالله تعالى وكفر، ويدل على ذلك ما يلي: قوله تعالى: – ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا**

(١) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد: (١٧٨/٤) . والطب النبوي: ص (١٣٩) .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٥٦/١٥). الفواكه الدواني: (٢٢٥/٢).

(٣) صحيح البخاري:ك:فضائل القرآن/ب: فضل المعوذات: (١٩١٦/٤)،(٤٧٢٨).
صحيح مسلم: ك: السلام/ب: رقية المريض بالمعوذات: (١٧٢٣/٤)،ح(٢١٩٢).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: (٤١٧/٤). فتح الباري: (١٩٥/١٠). فيض القدير: (٥٥٨/١).

تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (١).

فالآية تخاطب المشركين الذين كانوا يعترفون أن الله ﷻ هو الخالق للأشياء كلها، لكنهم يتوجهون بالدعاء والعبادة إلى غير الله ليكشف عنهم الضر، ويدفع البلاء؛ مع أنه لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً، وروى الترمذي –بسنده– عن النبي ﷺ: "**من تعلق شيئاً وكل إليه**"(٢).

وفى رواية: "من علق تميمة فقد أشرك"(٣).

فهي تدل على أن التمائم لا تؤثر بذاتها، ومن اعتمد عليها بذاتها فقد أشرك، ويوكل شفاؤه إلى تلك التمائم فلا يحصل الشفاء له. وروى البخاري –بسنده– عن عائشة < أن النبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: "اللهم رب الناس أَذهب الباس واشف، أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً"(٤)، فقد أشار النبي ﷺ إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله ﷻ لم ينجح(٥).

٤– أن يكون الراقي خبيراً بطرق المعالجة بالرقية الشرعية: ينبغي أن يستعان في كل شيء بأعلم أهله، أو بالمختصين فيه. وعلم الرقى الشرعية أو الطب النبوي أصبح علماً قائماً بذاته، وهو: "علم باحث عن الطب الذي ورد في الأحاديث النبوية الذي داوى به المرضى"(٦).

وقد أفرد بكتب خاصة في مجامع السنة النبوية، ففي صحيح البخاري كتاب الطب، وفى سنن الترمذي كتاب الطب، وفى سنن أبى داود كتاب الطب.. إلخ(٧). هذا بالإضافة إلى كتب الأذكار والدعوات التي أفردها المصنفون بكتب مستقلة. وقد اشتملت

---

(١) (سورة الزمر: ٣٨).

(٢) سنن الترمذي: ك: الطب/ب: ما جاء في كراهية التعليق: (٤/٤٠٣)، ح (٢٠٧٢) . وسنن النسائي: ك: الاعتكاف/ب: الحكم في السحرة: (٢/٣٠٧)، ح (٣٥٤٢) .مسند أحمد: (٤/٣١٠)، ح(١٨٨٠٣).

(٣) مسند أحمد: (٤/١٥٦)،ح (١٧٤٥٨). وفى رواية: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له". مستدرك الحاكم: (٤/٤٦٣)، ح(٨٢٨٩) . صحيح ابن حبان: (١٣/٤٥٠)، ح(٦٠٨٦) .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري: (١٠/٢٦٨). عمدة القاري: (٢١/٢٦٨,٢).

(٦) أبجد العلوم: (٢/٣٦١) .

(٧) ينظر: الطب النبوي للأصبهاني .والطب النبوي، لجعفر بن محمد المستغفري (٤٣٢هـ).والطب النبوي، لمحمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

هذه الكتب وغيرها على وصفات لكل مرض، وطرق متعددة للمعالجة، وعوارض لبعض الأمراض وأسبابها، وغير ذلك، واستيعاب ما في هذه الكتب من معلومات يحتاج إلى همة عالية وذكاء، لأن العلم بالتعلم، ونبه النبي ﷺ إلى أن علم الرقى يحتاج إلى التعلم في حديث الشفاء بنت عبدالله حيث قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة"(١).

ولمّا كان الناس متفاوتين في استعدادتهم وأفهامهم ومداركهم واستيعابهم فلا بد أن يتفاوتوا في تحصيلهم العلمي لهذا العلم وإتقانهم له. وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من الاستعانة في علاج الأمراض بالرقى الشرعية بأعلم الناس بها، وأحذقهم، وأتقاهم، وأورعهم، وأكثرهم خشية من الله تعالى.

٥- القدرة على التشخيص الصحيح لنوع المرض واختيار نوع العلاج المناسب: إن ممارسة الضرب أو الخنق أو السُّعوط أو الكهرباء من أول وهلة غير مجدية , بل قد تؤدي إلى عواقب وخيمة سواء للراقي أو المرقي عليه , فالتدرج في العلاج مطلوب, والبدء بالقراءة على المريض بحد ذاتها عملية شفائية , ولو تمعنا في بعض الحالات المرضيّة وكيف عالجها رسول الله ﷺ, لعرفنا الحكمة والأثر في ذلك. لذلك ينبغي على المعالج بالرقى أن لا يعتمد على طريقة واحدة فقط للعلاج.

٦- الفراسة: قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ** ﴾ (٢)، وهي منزلة من منازل: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ (٣).

– قال ابن القيم :(حيث قال مجاهد: للمتفرسين , وقال ابن عباس {: للناظرين , وقال قتاده: للمعتبرين , وقال مقاتل: للمتفكرين)(٤).

والفراسة:الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة(٥).

والذي يعنينا هنا حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بنت أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النبي ﷺ رَأَى في بَيْتِهَا جَارِيَةً في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فقال اسْتَرْقُوا لها فإن بها النَّظْرَةَ(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (سورة الحجر: ٧٥).

(٣) (سورة الفاتحة: ٥).

(٤) مدارج السالكين مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: (١٢٩/١). وتفسير البغوي: (٥٥/٣) .

(٥) التفسير الكبير للرازي : (١٧٩/٢) . وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني : (٣٤٠/١٠) .

(٦) سبق تخريجه.

٧- **أن يتوجه أثناء الرقية إلى الله بصدق:** بحيث يجتمع فيها القلب مع اللسان، والأفضل أن يرقي الإنسان نفسه، لأنه لا أحد يحس باضطراره وحاجته بمثل ما يحس هو بنفسه، والله ﷻ وعد المضطرين بالإجابة، وغالباً ما يكون الراقي مشغول القلب قال تعالى: ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ (١).

ثانياً: الضوابط الخاصة بالمرقي وهي (٢):

١- **أن يعتقد المرقى أن الشافي هو الله:** ينبغي على المرقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله ﷻ، كما بينت في اعتقاد الراقي؛ لأن ذلك الاعتقاد أنفع علاج له. فإن وجد الراقي إيمان المرقى واعتقاده في ذلك ضعيفاً قواه بإعطائه درساً في العقيدة، يبين فيه أن كمال التلقي للعلاج يحصل بالإيمان بالله تعالى، والإذعان له، والاعتقاد بأنه الشافي ولا شفاء بعده، وأن هذه الرقى لا تؤثر بذاتها، وإنما بقدر الله. ولذا فلا ينتفع بها من أنكرها، أو سخر منها، أو شك فيها أو فعلها مجبراً لا يعتقد أن ذلك ينفعه(٣).

٢- **أن يستعمل الرقى للعلاج من الأمراض:** عند بعض الفقهاء الرقى والتمائم يستعملها المريض لعلاج الأمراض، فلا يجوز أن يستعملها الصحيح للوقاية من الأمراض والاحتراز منها عند الإمام مالك في رواية، وأحمد في رواية الخلال(٤).

– لقول عائشة رضي الله عنها: "التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة"(٥). أي أن التميمة المنهي عنها ما علقت قبل نزول البلاء، وأما ما علق بعد نزول البلاء فليس من التمائم المنهي عنها. وخالف في ذلك الشافعية، ومالك في رواية أشهب وأحمد في رواية، حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فأجازوا الرقية للصحيح والمريض لعموم أدلة جواز الرقية.؟والراجح ما ذهب إليه

---

(١) (سورة النمل: ٦٢).

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٩٧/١٠). حاشية ابن عابدين: (١٦٠/٢). القوانين الفقهية: ص (٢٩٥).

(٣) فعندما يكون المريض راضياً راغباً بفعل الرقية كان ذلك أنفع له بإذن الله .
ينظر: فيض القدير: (٨٧/٥). فتح الباري: (٢٠٥/١٠). الطب النبوي: ص (١٧١).

(٤) ينظر: الثمر الداني: (٧١٠/١).

(٥) المستدرك على الصحيحين: (٤٦٣/٤)، ح (٨٢٩١).قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح . والسنن الكبرى للبيهقي: (٣٥٠/٩)، ح (١٩٣٩١).

الشافعية ومن معهم من عدم اشتراط هذا الشرط، لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح وغيره أنه كان يقرأ بالمعوذات قبل النوم خوفاً من الشيطان والجن.

-عن عَائِشَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ[1].

٣- صيانة الرقى عن الإهانة. ينبغي على المرقى أن يحافظ على الرقى التي يستعملها ويصونها عن الإهانة لأنها تتضمن آيات من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته. فإن كانت تمائم تعلق على جسده فإنها تلف لفاً محكماً وتحفظ في وعاء من شمع، أو كيس من جلد، بحيث لا تتسرب إليها النجاسة والقاذورات. ولا يدخل بها بيت الخلاء، ولا يقعد عليها، وينزعها عند الجماع[2].

وإن كانت سائلاً مقروءاً عليه أعد للشرب سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه، فإن الله يؤتيه على قدر نيته. وإن كان معداً للاغتسال فلا يصبه على كناسة، أو في حفرة نجاسة، أو على موضع يوطأ. ولكن يصبه ناحية من الأرض في بقعة لا يطأها الناس، ويحفر حفرة في موضع طاهر ويصبه فيها[3].

٤- أن يبتعد المرقي عن المعاصي في فترة العلاج وبعدها. ينبغي على المرقي أن يبتعد عن المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة- في جميع الأوقات وبخاصة في أثناء العلاج، فلا يستمع للغناء، ولا يتناول الدخان، ولا يهمل في صلاته. وإذا كانت امرأة فلا تتبرج، ولا تخرج كاسية عارية، فإن فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أعظم العلاجات.

-قال ابن القيم : "من أعظم علاجات المرضى فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء، والتضرع والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية "[4].

---

(١) صحيح البخاري: ك: الدعوات/ب: التعوذ والقراءة عند النوم، (٥/٢٣٢٩)، ح(٥٩٦٠).

(٢) القوانين الفقهية: ص (٢٩٥).

(٣) نوادر الأصول: ص (١/٣٨٤ -٣٨٥) .

(٤) الطب النبوي: ص (١١٤).

٥- **التوجه إلى الله بصدق أن يشفيه:** فالله هو وحده الشافي المعافي.

٦- **أن لا يستبطئ الشفاء:** لأن الرقية دعاء، وإذا استعجل الداعي الإجابة فإنه قد لا يستجاب له، قال ﷺ: " يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي"(١).

هذه هي ضوابط العلاج بالقرآن، التي يجب الالتزام بها من أجل أن يكون عملنا وفق منهج الله، وحتى نبعد ما علق بهذا الموضوع من شبهات الشرك والبدع، ولكي تؤتي الرقى الشرعية ثمارها، ويتحقق العلاج للمريض بإذن الله تعالى.

(١) صحيح البخاري: ك:الدعوات/ب: يستجاب للعبد ما لم يعجل، (٥/٢٣٣٥)، ح (٥٩٨١).
صحيح مسلم: ك: الذكر/ب: بيان أن يستجاب للداعي ما لم يعجل، (٤/٢٠٩٥)، ح (٢٧٣٥).

الفصل الثاني: حكم الرقية الشرعية عبر الفضائيات

المبحث الأول: الأسباب وحكم الأخذ بها

خلق الله ﷻ الإنسان لعبادته، وخلق له الأرض واستخلفه فيها، وهيَّأ له الأجواء المناسبة لمعيشته، وأمره ﷻ أن يتوكل عليه[1]، فقال تعالى: ﴿ **قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [2].

وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ أي حصر التوكل على الله فقط دون سواه؛ لأن التوكل عمل قلبي لا يجوز صرفه لغير الله. والتوكل على الله يعني أن يأخذ الإنسان بالأسباب ولا يتركها، ولا يعتقد فيها، فالأخذ بالأسباب من تمام التوكل على العزيز الوهاب، وترك الأسباب نقصٌ في العقل وطعنٌ في الشرع، والاعتقاد فيها شركٌ بالله[3].

۞ الأخذ بالأسباب:

أ- **تعريف الأسباب:** جمع سبب وهو كل شيء يُتوصل به إلى غيره[4].

ب- **كل شيء بسبب:** دل القرآن على أن كل شيء يحدث بسبب، سواء كان هذا الحدث يتعلق بالإنسان، أو بالجماد، أو بالنبات، أو بالحيوان، أو بالأجرام السماوية، أو الظواهر الكونية المادية المختلفة، فقانون السببية (أي ربط المسببات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها)، هذا القانون عامّ شامل لكل ما في العالم، ولكل ما يحصل للإنسان

---

(١) التوكل: التوكل: الاعتماد وتفويض التدبير إلى الله. ينظر: التحرير والتنوير: (٥٨/٢٢).والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: (٦٩/١).
والتوكل هو: الاعتماد على الله سبحانه وتعالى في حصول المطلوب، ودفع المكروه، مع الثقة به، وفعل الأسباب المأذون فيها.ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد: (٨٧/٢).

(٢) (سورة المائدة: ٢٣). قال في التفسير الوسيط: دعوة من الرجلين المؤمنين لقومها، بأن يكلوا أمورهم إلى خالقهم بعد مباشرة الأسباب، وأن يعقدوا عزمهم على دخول الباب على أعدائهم، إن كانوا مؤمنين حقا، فإن النصر يحتاج إلى تأييد من الله- تعالى- لعباده، وإلى توكل عليه وحده، وإلى عزيمة صادقة، ومباشرة للأسباب التي توصل إليه. ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: (١٠٩/٤) .

(٣) التحرير والتنوير: (٢٠٣/١٣).

(٤) التعريفات: ص (١٥٦).
والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ص(١٦٣) .

في الدنيا والآخرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات»[١]. اهـ. وإن الله إذا أراد شيئًا هيَّأ له أسبابه.

جـ- الدليل على الأخذ بالأسباب:

الدليل من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا** ﴾ [٢].

قال ابن عباس: «من كل شيء علمًا يتسبب به إلى ما يريد»، وقال الحسن: «بلاغًا إلى حيث أراد»، «فَأَتْبَعَ سَبَبًا»[٣]، أي: اتبع سببًا من الأسباب التي أوتيها[٤].

٢- قال تعالى في سورة يوسف: ﴿ **وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ** ﴾ [٥]، معناه أي: قال للذي أيقن أنه ناجٍ من السجن وهو ساقي الملك: اذكر ما رأيته، وما أنا عليه من عبارة الرؤيا للملك، وأخبره أني مظلوم محبوس بلا ذنب، فهذا يدل على أن يوسف عليه السلام أخذ بأسباب النجاة من السجن[٦].

٣- قال تعالى في سورة مريم: ﴿ **وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا** ﴾ [٧]. فهذه الآية تدل على الأمر بالأخذ بالأسباب لعدة أمور:-

أولاً: حالة مريم -عليها السلام - والتي وصفها الله -ﷻ -بقوله: ﴿ **فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا** ﴾ [٨]، أي اضطرها المخاض، وهو الطلق وشدة الولادة وأوجاعها، إلى جذع النخلة.

ثانيًا: كان الله قادرًا سبحانه على أن يُسقط الرطب على مريم دون أن تمسّ جذع النخلة، فهو الذي كان يسوق لها رزقها من غير تَكَسُّبٍ منها؛ لقوله تعالى:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٧٠/٨).
(٢) (سورة الكهف: ٨٣ -٨٥).
(٣) (سورة الكهف: ٨٥).
(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: (١٠٦/٣) .
(٥) (سورة يوسف: ٤٢).
(٦) ينظر: تفسير القرآن: (٣٣/٣) .
(٧) (سورة مريم: ٢٥).
(٨) (سورة مريم: ٢٣).

﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [1]، ولكنه سبحانه هنا يأمرها بالأخذ بالأسباب ووضع يدها على الجذع حتى يتساقط الرطب[2].

الدليل من السنة:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[3].

فالتوكل يكون مع السعي والأخذ بالأسباب، ولذلك جاء التعبير بذهاب الطير في الصباح؛ طلبًا للرزق، وهي خاوية البطون، وعودتها في المساء وهي ممتلئة البطون، ولم يقل ﷺ: إن الطير تمكث في أعشاشها فيأتيها رزقها من غير سعي أو كد أو تعب، بل إن التشبّه بالطير، وهو مخلوق ضعيف يدل على أمرين:

الأول: أن أقل الأسباب تؤدي إلى تحقيق المقصود بإذن الله.

الثاني: ألا يقصد المؤمن في طلب الرزق جهة معينة؛ إذ ليس للطائر جهة معينة.

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز**»[4].

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية : في هذا الحديث قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»: أمرٌ بالتسبب المأمور به، وهو الحرص على المنافع

---

(١) (سورة آل عمران: ٣٧).

(٢) ينظر: الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان: (٧١٢/٢) . وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف: (١٦٤/١) .

(٣) سنن ابن ماجه: ب: في التوكل على الله، (٥٧٣/٤)، ح (٢٣٤٤). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الألباني صحيح. وسنن ابن ماجه: ب: التوكل واليقين، (١٣٩٤/٢)، ح (٤١٦١). وقال الألباني: صحيح. ومسند أحمد: (٤٣٨/١)، ح (٣٧٠).وصحيح ابن حبان: (٥٠٩/٢)، ح (٧٣٠).مستدرك الحاكم: (٣٥٤/٤)، ح (٧٨٩٤).

(٤) سبق تخريجه.

وأمرٌ مع ذلك بالتوكل، وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين[1]. اهـ.

د- لا بد لعمل الأسباب من تحقق الشروط وانتفاء الموانع: ليكن معلومًا أن السبب إنما يستوجب مسببه إذا توافرت شروطه، أي إذا تحققت شروطه وفاعليته واستدعاؤه لمسببه، كما لا بُدَّ من انتفاء موانعه أي انتفاء الموانع التي تعوق عمل هذا السبب أو تسلبه فاعليته، بحيث يصبح غير قادر على استدعاء مسببه، فالأكل مثلاً سبب للغذاء والشبع واستدامة الحياة، ولكن بشرط سلامة أعضاء الإنسان الضرورية لتلقي الطعام والاستفادة منه وانتفاء الموانع، أي انتفاء العوائق التي تعوق عمل هذه الأعضاء في انتفاعها من الأكل.

كما أنه لا يجوز الأخذ بأسباب حرم الله ﷻ الأخذ بها، فالربا سبب لتكثير المال، ولكنه سبب محرم؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[2].

كما أنه لا يجوز للمسلم أن يترك الأخذ بالأسباب بالكلية إذ أن هذا قدح في الربوبية ونقص في العقل وطعن في الشرع:

أ- الدليل على ذلك:

١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا** ﴾ [3].[4]

---

(١) الفتاوى الكبرى: (١/١٠٨) .

(٢) (سورة البقرة: ٢٧٨).

(٣) (سورة الليل: ٥-٦).

(٤) صحيح البخاري: ك: التفسير/ب: (فأما من أعطى وأتقى)، (٦/١٧٠)، ح (٤٩٤٥).
صحيح مسلم: ب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه: (٤/٢٠٣٩)، ح (٢٦٤٧).

قال النووي : في هذا الحديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره.[١] اهـ.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: " **كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾** [٢]. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا[٣].

- وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه لقي ناسًا من أهل اليمن فقال: **من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون. قال: بل أنتم المتواكلون. إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض ويتوكل على الله**[٤].

- فإن حكم الأخذ بالأسباب يختلف باختلاف المسبب المطلوب إيجاده، فقد يكون الأخذ بالأسباب واجباً، وذلك إذا كان فعله لتحصيل واجب، كتحصيل أسباب الواجبات الشرعية كالعلم بأحكام الصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات، وقد يكون الأخذ بالأسباب حراماً، وذلك إذا كان السبب المطلوب فعله يؤدي إلى حرام، كالأسباب المفضية إلى الزنا وشرب الخمر ونحوهما، وهكذا يكون الأخذ بالأسباب مكروها ومستحباً بحسب ما يفضي إليه، وبهذا يُعلم أن الأخذ بالأسباب مختلف المراتب من جهة الحكم، وأنه لا يتنافى مع الإيمان بالقدر ولا التوكل ولا الثقة في الله تعالى.

فالأخذ بالأسباب لا ينافي حقيقة التوكل، فإن الله ﷻ قد أجرى سنته في خلقه أن حصول الأشياء يكون باجتماع أسبابها وانتفاء موانعها، وجعل تحصيل الأسباب ومباشرتها أمراً فطرياً ضرورياً لا ينفك أحد عنه، كيف وقد صدر الأخذ بها من إمام المتوكلين وأفضل الخلق أجمعين، وأعلمهم بالله وأتقاهم له صلوات الله وسلامه عليه، وإنما المحظور هو ركون القلب إلى الأسباب وثقته بها، فهذا هو الذي يناقض التوكل،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٩٦/١٦).
(٢) (سورة البقرة: ١٧٩).
(٣) صحيح البخاري: ب: قول الله تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)، (١٣٣/٢)، ح (١٥٢٣).
(٤) شعب الإيمان: (٤٢٩/٢) .

أما مجرد تعاطيها كما أمر الله تعالى، مع الثقة به ﷻ وتفويض الأمور إليه، فإنه لا ينافي التوكل أبداً.

وخلاصة الكلام أن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع وإنما التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع(١).

– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(٢).

قال النووي :

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَدْ يظن مخالفاًلأحاديث الرقية ولا مخالفة بَلِ الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى الْمُرَادُ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالرُّقَى المجهولة والتي بغير العربية ومالا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فِيهِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِنَّ الْمَدْحَ فِي ترك الرقى للأفضيلة وَبَيَانِ التَّوَكُّلِ وَالَّذِي فَعَلَ الرُّقَى وَأَذِنَ فِيهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَبِهَذَا قال بن عَبْدِالْبَرِّ وَحَكَاهُ عَمَّنْ حَكَاهُ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ نَقَلُوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى بِالْآيَاتِ وَأَذْكَارِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْمَازِرِيُّ: جَمِيعُ الرُّقَى جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِذِكْرِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ بِاللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ أَوْ بما لا يدرى مَعْنَاهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي رُقْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَجَوَّزَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَرِهَهَا مَالِكٌ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِمَّا بَدَّلُوهُ وَمَنْ جَوَّزَهَا قَالَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوا الرُّقَى فَإِنَّهُمْ لَهُمْ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِمَّا بَدَّلُوهُ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " اعْرِضُوا على رقاكم لابأس بالرقى مالم يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى يارسول اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عنه بأجوبة:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ص (١٨١) .

(٢) صحيح البخاري: ب: " ومن يتوكل على الله فهو حسبه "، (١٠٠/٨)، ح (٦٤٧٢).
صحيح مسلم: ب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (١٩٧/١)، ح (٢١٦).

أحدها: كان نهى أولاً ثم نَسَخَ ذَلِكَ وَأَذِنَ فِيهَا وَفَعَلَهَا وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى الْإِذْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرُّقَى الْمَجْهُولَةِ كَمَا سَبَقَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَنْفَعَتَهَا وَتَأْثِيرَهَا بِطَبْعِهَا كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ. أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يُرِدْ بِهِ حَصْرَ الرُّقْيَةِ الْجَائِزَةِ فِيهِمَا وَمَنْعَهَا فِيمَا عَدَاهما وانما المراد لارقية أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ رُقْيَةِ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِيهِمَا قَالَ الْقَاضِي : وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ[1].

المبحث الثاني: محاذير في الرقية، وتوجيهات للراقي والمسترقي

يتضح مما تقدم أهمية الرقية الشرعية، وأنها لا تجوز إلا بشروط وضوابط، وأنها شروط حق وهداية فإذا اختل منها شرط واحد لا تكون وفق الشرع وكانت بضد ذلك، فلا بد من مراعاتها والانتباه إلى الذين يرقون هل هي متوفرة فيهم أم لا؟ لأن غالب الذين يذهب إليهم الناس اليوم لا تتوفر فيهم تلك الشروط فيجب الابتعاد عنهم، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾[2].

ويفهم من هذه الشروط أن الرقية تنقسم إلى قسمين: قسم جائز وهو ما توفرت فيه هذه الشروط، وقسم ممنوع وهو ما لا يوجد فيه تلك الشروط أو واحداً منها[3].

والرقية ليست مقصورة على إنسان بعينه، فإن المسلم يمكنه أن يرقي نفسه، ويمكن أن يرقي غيره، وأن يرقيه غيره، ويمكن للرجل أن يرقي امرأته، ويمكن للمرأة أن ترقي زوجها، ولا شك أن صلاح الإنسان له أثر في النفع، وكلما كان أكثر صلاحا كان أكثر نفعا، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ۘ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ۚ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[4]»[5].

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١٤/١٦٨).

(٢) (سورة الطلاق: ٢).

(٣) ينظر: أحكام الرقى والتمائم: ص (٤١) .

(٤) (سورة المائدة: ٢٧).

(٥) ينظر:عالم السحر والشعوذة: ص (٢٠٤) .

قال الأستاذ زهير حموي: (وهنا لا بد أن نفرق بين المشعوذين، وبين الذين يمارسون الرقية الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ ممن عرفوا بالصلاح والاستقامة، ومن علاماتهم أن لا يطلبوا على ذلك أجراً، وقد ثبت أن الصحابة كانوا إذا اشتكوا وجعا أو ألماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فرقاهم وقرأ عليهم، لذلك فلا يوجد ثمة مانع شرعي من أن يسترقي الإنسان المريض رجلاً صالحاً مشهوراً بالتقوى والاستقامة، وإمارة ذلك ألا يرقي برقية فيها طلاسم، أو كلام غير عربي، أو أن يرتكب محظوراً كالقراءة والرقية لإمرأة من غير حضور محارمها، أو أن يضع يده على جسدها، أو يخلو بها)[1].

ولعل القصد من هذا الكلام هو التوسع في هذا المجال بحيث أصبحت الرقية الشرعية سلعة تباع وتشترى، ولم يقصد مطلقاً عدم أخذ الأجرة بضوابطها الشرعية، فقد أقر ذلك الفعل رسول الله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري في حادثة لديغ سيد القوم، علماً بأن هذا الصحابي الجليل لم يشتغل بالرقية لكن طلبت منه ممن منع ضيافته، كما تبين معنا من خلال ثنايا هذا البحث، مع أن الأولى عدم أخذ الأجرة كما أشار لذلك بعض أهل العلم – حفظهم الله – . قال في فتح الحق المبين: (وبذلك يتبين لنا أن الرقى لا بد أن تكون شرعية فلا تصح الرقى الشركية، لقوله ﷺ: " لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك". وإن مما يخشى منه وقوع بعض من يرقي الرقية الشرعية في بعض المحاذير التي قد يكون فيها استدراج لمشابهتها حال السحرة والمشعوذين، كما لا تصح الرقى السحرية، لقول الرسول ﷺ: **(ليس منا من تطير أو تطير له،أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له)**[2]، كما لا تصح الرقية من كاهن ولا عراف، ومما يضاف إلى الشروط السابقة أن لا تكون الرقية بهيئة محرمة كأن يتقصد الرقية حالة كونه جنباً أو في مقبرة أو حمام)[3].

---

(١) ينظر: الإنسان بين السحر والعين والجان: (١٥٤ –١٥٥) .

(٢) والحديث أخرجه البزار في مسنده وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَأَمَّا بِجَمِيعِ كَلَامِهِ وَلَفْظِهِ فَلَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَأَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ بَصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ.

ينظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: (٥٢/٩)، ح (٣٥٧٨) .

(٣) ينظر: فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين: ص (١٠٦) .

وقال أيضا تحت عنوان (الرقية الشركية): (وهي الرقى التي يستعان بها بغير الله، من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعاذة به، كالرقى بأسماء الجن أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين، فهذا دعاء لغير الله وهو شرك أكبر، أو يكون بغير اللسان العربي، أو بما لا يعرف معناه، لأنه يخشى أن يدخلها كفر أو شرك ولا يعلم عنه فهذا النوع من الرقية ممنوع شرعا)[1].

قلت: إن الراجح بل الصحيح من أقوال أهل العلم هو الحرمة المطلقة للرقية التي لا يفقه معناها أو التي تكون بغير اللسان العربي، أو تلك التي تعتمد على مذاهب الجاهلية ويزعم أصحابها أنها تدفع عنهم الآفات والأضرار، ومن الخطأ أن نقول أن اعتماد تلك الأساليب والوسائل في الرقية والعلاج هو من باب الكراهة كما أشار إلى ذلك الخطابي -بل الصحيح والصواب في هذه المسألة ما أشرت إليه آنفا وهو الحرمة المطلقة، ومن علقها معتقدا أنها تجلب منفعة أو تدفع مضرة فقد أشرك وخرج من ملة الإسلام وهذا ما عليه الإجماع والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم استخدام (الرقية عبر الفضائيات) في العلاج من الناحية الشرعية

جرت السنة وعمل السلف على أن الرقية تكون بالقراءة على المريض مباشرة، ولم يأت في السنة ما يدل على جواز الرقية عن بعد، ولكن مما نسمع انه أخذت تنتشر بين الناس ظاهرة الرقية عبر القنوات الفضائية، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى مما دفع الكثيرين للسؤال عن حكم استخدام الحاسوب في التداوي بالقرآن الكريم أو الرقية عن طريق الإنترنت، أو بواسطة الهاتف، وكذلك حكم الاقتصار في الرقية على جهاز التسجيل، ولقد انتشر في التسجيلات وعلى مواقع الانترنت أشرطة صوتية تحتوي على آيات قرآنية وأدعية نبوية يسمونها (شريط الرقية الشرعية)، حيث يرون أن الإنسان المحتاج للرقية ما عليه إلا أن يقوم بتشغيل المسجل والاستماع لتلك الرقية والحقيقة أن هذه الأجهزة والوسائل لا تغني عن الرقية المباشرة حيث إنه يشترط في الراقي النية وهي غير متحققة في مثل هذه الأجهزة، وإن كان سماع القرآن عبرها فيه خير كثير.

فإن مما لا يختلف فيه اثنان ما يؤديه الإعلام – وأقصد منه الفضائيات خاصة فهي المتعلقة بموضوع البحث – من دور فاعل ومؤثر في توجيه المجتمعات والتأثير عليها في مجمل قضاياها المختلفة؛ في العقائد والأخلاق والسلوك والسياسة والاقتصاد،

(١) المرجع السابق: ص (١٠٦).

حيث احتل حيزاً كبيراً في حياة الناس اليومية، وإن من يستقرئ واقعنا اليوم يجد عشرات بل مئات القنوات التي توجه وتدير مجتمعات العرب والمسلمين، ولكن كثيراً من هذه القنوات لا تخدم قضايا الأمة على الوجه المطلوب، بل إنها تتجاهلها، وبعضها يتعمد الإضرار بالمجتمعات الإسلامية من خلال ما بث أفكار وثقافة هابطة شوشت عقول قطاعات عريضة من المسلمين بسبب ما تنشره من مفاهيم مغلوطة عن الدين ومعلومات مضللة عن الدنيا.وإن أخطر ما تقوم به تلك القنوات هو أسلوبها المتدرج في إنهاك المعتقدات والأصول لدى المجتمعات الإسلامية، حيث تبدأ بطريقة مدروسة تربوياً، ونفسياً، بشكل غير مباشر، خطوة خطوة في مهاجمة المعتقدات، ابتداءً من المهم إلى الأهم، فتهدمها شيئاً فشيئاً(١).

الأضرار الاجتماعية مما تبثه هذه القنوات:-

١- الاستهتار بالمنكرات.

٢- الدعوة إلى الجريمة بعرض مشاهد الجريمة والعنف والقتل والخطف والاغتصاب، والدعوة إلى الاختلاط والسفور، ناهيك عما تسببه تلك المشاهدات من إضاعة للفرائض والواجبات وإهمال للطاعات والعبادات ولا سيما الصلوات الخمس التي هي ركن من أركان الإسلام. إلى غير ذلك من الأضرار والأخطار التي يصعب حصرها ويطول عدها.

٣- تلك الفضائيات المتنوعة في برامجها بين النذر اليسير من البرامج الدينية والإخبارية والثقافية، والكم الكبير من البرامج التي تمثل امتدادا لقضية الغزو الفكري التي تبناها العدو عبر مراحل صراعه مع الإسلام والمسلمين، سواء كانت هذه البرامج هي بذاتها برامج غربية أو محاكاة لها في الفكرة والهيكل، أو خططوا لها دون وعي من القائمين علي هذه الفضائيات(٢).

- عن حُذَيْفَةُ(٣) ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ**

(١) ينظر: القنوات الفضائية وآثارها على مختلف جوانب الحياة: ص(١).ودراسات في الإعلام الفضائي:ص(٩٧ –٩٨).ومكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة:ص(١٢٣ –١٥٦).والإعلام الخليجي ودوره في مكافحة الإلحاد والانحراف: ص (٣٥) .

(٢) ينظر: الفضائيات والغزو الفكري: ص (١). القنوات الفضائية للشنقيطي : ص (٢٠) .

(٣) هو: حذيفة بن اليمان: حسيل، ويقال: حسل، بن جابر بن أسيد، أبو عبدالله العبسي (صاحب سر رسول الله ﷺ)، صحابي جليل، (ت: ٣٦هـ).لاستيعاب:(٣٣٤/١)، رقم (٤٩٢). معرفة الصحابة: (٦٨٦/٢). الإصابة: (٤٠/٢)، رقم (١٦٥٣).

أَنْكَرَهَا نُكتَ فيه نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حتى تَصيرَ عَلَي قَلْبَيْنِ، عَلَي أَبْيَضَ مثْـلِ الـصَّفَا، فَـلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَت السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَـالْكُوزِ مُجَخِّيًـا(١)**، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إلا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ)**(٢).

وإذا وصل الشخص إلي هذه المرحلة تثاقل العبادة واستصعبها، وفـي المقابـل يجد نشاطاً وإقبالاً علي المعاصي، ثم يصل به الأمر إلي أن تكون الشهوات المحرمـة إلها يعبد من دون الله كما قال ﷻ: ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْـمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِـن بَعْـدِ اللَّـهِ أَفَلَـا تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٣).

٤- انتشار البرامج التي تعني بالسحرة والمشعوذين والكهنة والدجالين وما فيهـا من الشركيات، فاقت في هذه الفضائيات ما حدث في عصور الجاهلية بمئات المـرات، فهذه القنوات في الآونة الأخيرة حملت لنا أفكاراً ومعتقدات طالما حاربها رسول الله ﷺ وحث أتباعه من تجنب الوقوع فيها أو اللجوء إليها، فمن ذلك الكهانة والرجم بالغيـب، وقراءة الطالع أو ما يسمي بالأبراج، فبعدما غزت هـذه الآفـات صـفحات المجـلات والصحف، وألفت فيها كتب وتصنيفات، تصف كيفية قراءة الكف والفنجـان ومعرفـة الأبراج والسحر والشعوذة، حتى أصبح الأمر موضـة ومنافـسة بـين بعـض هـذه الفضائيات التي خصصت برامج وحلقات للأبراج، والتوجه للمـشاهدين ومحـاوراتهم ومشاركتهم لمعرفة أسماء أبراجهم، وتحديد يوم وتاريخ مولدهم لإعطائهم تحلـيلا عـن أحوالهم وحياتهم، والتنبؤ بمستقبل أيامهم، وذلك بإحضار ما يسمي بالعلمـاء المنجمـين وما في ذلك من ادعاء للغيب، بل زاد البعض بإحضار بعض السحرة المعروفين علـي نطاق العالم العربي، والذين يتصل المشاهدين بهم ويحضر هؤلاء السحرة ما يـسمونها بالبلورة، ويتحدثون مع المشاهدين، ويحدثونهم عن أحوالهم وأوضـاعهم مـن خـلال البلورة التي يستكشفون بها أحوالهم، وأنهم سوف يفكون عنهم السحر، ويحلون مشاكلهم في أمور لا يقدر عليها إلا الله ﷻ، من عطاء أو رزق أو كشف سوء أو إبراء مـرض، وكلها أمور يختص بها الله ﷻ، وليست من اختصاص البشر، وللأسف كثير ما تنطلـي

(١) مجخياً: منكوساً. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ص (٧٨) .

(٢) صحيح مسلم: ب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً: (١/١٨٨)، ح (١٤٤).

(٣) (سورة الجاثية: ٢٣).

هذه الخزافات علي بعض السذج من هذه الأمة الذين لم يتعلموا العلم الشرعي ولا يحصنون بعقيدة سليمة، فيصدقون هؤلاء السحرة الذين يفسدون العقل ويخربون المعتقدات(١).

ومما لا شك فيه أن متابعة القنوات الانحلالية تؤدي إلي ضياع الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، ووأد الفضيلة وقتل الحياء وتلبس الوجه رقعة من الصفاقة والوقاحة والسواد والظلمة، وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو للناظرين، هذا إضافة إلي ظلمة القلب، وطمس نوره.

– عَنِ المُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَﷺ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ**»(٢).

والرقية عبر الفضائيات تعد سبيلاً لإخراج الرقية عن موضوعها وهدفها، ومن يقوم بالرقية، ويخصص ما بين الفينة والأخرى تلاوات متنوعة، فمرة للعين، وأخرى للجان، وثالثة للحسد، فهذا هو التلاعب بعينه. الذي يفتح باباً لأعداد من المرتزقة والباحثين عن المال الذين ازدادوا في هذا المجال، فزاولوا المهنة على الهاتف، والجوال، وسائر وسائل الإعلام المتنوعة لبيع الأشرطة مثلاً أو الحصول على أجر المكالمة، وغيرها من المقاصد.

فالرقية لابد فيها من مباشرة الراقي للمريض، إما بالنفث على المريض مباشرة، أو على موضع الألم، فهذه هي الرقية، لا أن تكون على بعد مسافات، كما هو حاصل اليوم من الأمور المحدثة في الرقية عن طريق شريط، أو مكالمة هاتفية، أو وسائل الإعلام المتنوعة.

فمباشرة الراقي عند رقيته المصاب أمر ضروري، لحاجة النفث على المرقي عليه، ذلك أن سماع الأشرطة لا تغني، وإن كان لا يمنع الفائدة النسبية عند سماعها

(١) الفضائيات والغزو الفكري: ص (٣٢ –٤٧).

(٢) صحيح البخاري: ب: قول النبي ﷺ: (لا شخص)، (١٢٣/٩)، ح (٧٤١٦).
صحيح مسلم: ب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، (١١٣٦/٢)، ح (١٤٩٩).

عن بعد. فقراءة القرآن مفيدة ولا شك، مثلما يكون سماعه مع التدبر، فلابد أن ينال السامع خيراً من سماع القرآن ويتأثر به، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (١).

وعلى المسلم أن يعلم أن الخير له أن يرقي نفسه بنفسه، كما كان عليه النبي ﷺ، مع أنه لا حرج لمن جرب نفع الرقية من أهل الصلاح، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها»(٢).

فإن الرسول ﷺ عد من صفات الـ٧٠ ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، بأنهم لا يسترقون، أي لا يطلبون الرقية من غيرهم.

والرقية عن بعد لا يتوفر فيها النفث، وهو ضروري كما قال أهل العلم، فالنووي ذكر في شرح مسلم أن النفث استحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أن مباشرة الراقي للمصاب ضروري، لحصول النفث على المرقي عليه، وأن سماع الشريط وكذلك عن طريق الفضائيات لا يتوفر ذلك، وإن كان لا يمنع حصول فائدة نسبية عند الاستماع للرقية عن بعد بواسطة التلفاز ونحوه.

وإن مما يخشى منه أن تفتح هذه الطريقة مجالاً للرقاة من غير المصرح لهم لمزاولة المهنة، مما يجعل الرقية عبر الفضائيات سبباً لنشر الشعوذة، وهذا ما لوحظ من انتشار قنوات الدجل والشعوذة، فاختلط الحابل بالنابل، وكثر المستغلين لحاجات الناس، وبساطتهم وجهلهم؛ لذلك ينبغي على الراقي أن يباشر المصاب، والابتعاد عن الخرافات، والحرص على الاتباع لسنة النبي ﷺ، فلو اكتفينا من الأسباب التي نتحرز بها من الرقية بهذه الطريقة بأنها مخالفة لما فعله النبي ﷺ لكفى، وكان سبباً مقنعاً للإقلاع عن مثل هذه البدع المخالفة لما ورد في سنته عليه الصلاة والسلام. ويمكن الاستفادة من هذه القنوات في تعليم الناس لأحكام الدين، والرقية الشرعية ونحوها، فتكون وسيلة تعليمية لا تنفيذية، ذلك لعدم وجود دليل ينص على طريقتهم التنفيذية. فالرقية علم

---

(١) (سورة الأعراف: ٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

بذاته، بل هي أصل للتداوي أهمل، فقد عدها ابن تيمية ~ من أساسيات الجهاد، وهو جهاد الأنبياء والمصلحين، لهذا العدو غير المنظور وهو الشيطان الرجيم، فهي علم وعبادة، فالرقية ليست للبركة فحسب؛ بل هي علم له ضوابطه، ولا يحسن بالمرء الولوج فيه إلا بعد معرفة ومعايير خاصة تتحقق فيه، فالرقية الشرعية لو لم ترد عن طريق الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)، لما صدقنا بها وآمنا، ولكن كونها جاءتنا الرقية عن طريقهما، آمنا بها وجربناها، دون اجتهاد أو تحكيم للعقل فيما يرد، ونحن متيقنين بصدق من وردت عنه هذه الرقية، فهو الذي أنزل الداء وبيده وحده سبحانه الشفاء.

المبحث الرابع: فتاوى العلماء والفقهاء في حكم الرقية الشرعية عبر القنوات الفضائية

لقد بدا واضحاً أن الرقية الشرعية كلما كانت مباشرة بلا وسائط، كلما كانت أفضل وأنفع بإذن الله، لهذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (كلما قرب الوقت كان أنفع، وكلما كانت الوسائط أقل كان أنفع)[1].

قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [2].

مع انتشار القنوات الفضائية التي تبث الرقية الشرعية من خلالها وذيوع خبرها بين الناس، وهم بين مؤيد ومعارض، لأن هذه الطريقة جديدة ولها صفة خاصة مخالفة لما ورد في الشرع؛ بدأ كثير من الناس يسأل عن الحكم الشرعي في استعمال هذه الوسيلة في الرقية الشرعية وغيرها من الوسائل، وكان للعلماء والفقهاء (اللجنة الدائمة) فتاوى وآراء في هذه المسألة جمعت بعضاً منها في هذا المبحث وهي كالآتي: –

أولاً: حكم التداوي من القرآن والتراقي واتخاذ المعوذات والتمائم منه:

س: ما حكم التداوي من القرآن والتراقي واتخاذ المعوذات والتمائم منه؟

ج: أولاً: يجوز التداوي بالقرآن لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ

(١) ينظر: فتح الحق المبين: ص (٣٣٨). عن مجلة الدعوة ص (٢٢)، العدد (١٦٨٣)، من ذي القعدة ١٤١٩هـ.

(٢) (سورة النحل: ٤٣).

سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله اني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعل فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فوفهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، قال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال: " ما يدريك أنها رقية" ثم قال: " لقد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما "[1]. فهذا الحديث يدل على مشروعية التداوي بالقرآن.

ثانياً: أما اتخاذ التمائم منه فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء لعموم الأحاديث الدالة على تحريم التمائم سداً للذريعة. والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

عضو/عبدالله بن قعود.الرئيس/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

فتوى رقم (٤٠٨٦).

۞ ثانياً: حكم استخدام وسائل التكنولوجيا في التداوي بالقرآن:

ولقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:**هل تجوز الرقية على المريض بواسطة المسجل؟**

وكان جوابه: " لا يا أخي الرقية مباشرة، يقرأ وينفث على المريض من ريقه، هذه الرقية أما التوسع والتهور في الرقية بحيث أنه بشريط أو بالتلفون -يقرأ عليه بالتلفون-ولا يقرأ بالخزان -خزان الماء - ولا يقرأ (كلام غير مفهوم) ولا يقول هذه القارورة المركزة بمائة ريال والقارورة والتي ليست مركزة بخمسين ريال!! هذا كله من الكذب ومن الدجل ومن استنزاف أموال الناس وهذا خروج بالرقية الشرعية إلى الأطماع واستنزاف أموال الناس نعم " من الفتاوى المسجلة لفضيلة الشيخ صالح الفوزان رقم الفتوى: (١٠٣٦٩).

---

(١) سبق تخريجه.

ثالثاً: حكم قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة:

– كما سئلت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عن **حكم قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة؟**

الجواب: الحمد لله الرقية لابد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت ولا بواسطة الهاتف، لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان– في الرقية، وقد قال ﷺ: " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"(١)والله أعلم.

من فتاوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩/س) وتاريخ ١٤١٨/١/٨هـ٢).

كما ورد سؤال آخر للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء نصه:–

س:– **ما حكم تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر، وأخرى للعين، وأخرى للجان؟**

الجواب: الحمد لله تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض والجهاز لا يتأتى منه ذلك والله أعلم.

جزء من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – الفقرة الثامنة – برقم(٢٠٣٦١) وتاريخ (١٤١٩/٤/١٧هـ.٣).

س:– هل يجوز أن تكون الرقية الشرعية عبر الهاتف في حال إذا تعسرت ظروف المريض أو المسحور ولا يمكنه الذهاب للرقاة ولا يستطيع أن يعالج نفسه؟!

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأصل في الرقية أن تكون مباشرة كما كان النبي ﷺ يفعل والسلف الصالح، وليحصل النفث المطلوب من الراقي على المريض، وإذا لم تمكن المباشرة فلا شك أن لسماع القرآن الكريم والأدعية المأثورة بركة ورحمة.يرجى نفعها للمريض.

---

(١) سبق تخريجه.

ففي فتاوى اللجنة الدائمة أن مباشرة الراقي رقية المصاب أمر ضروري للحاجة للنفث على المرقي، وأنه لا يغني سماع الشريط، إلا أن هذا لا يمنع أن تحصل الاستفادة نسبياً من سماع الرقية عن بعد، وسبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (٩٥٩٣٦)، بإمكانك أن تطلع عليها. والله أعلم.

س: ما حكم قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة؟.

ج: إن الرقية لابد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت ولا بواسطة الهاتف، لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان– في كيفية الرقية، وقد قال ﷺ:" **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** "[1]، (أي: من أضاف في أمر ديننا ما ليس منه فهو مردود وغير مقبول).اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المبحث الخامس: أضرار وسلبيات الرقية عبر الفضائيات

إن هذا النوع من الرقية يفتقد فيه أمور كثيرة منها النية، والنفث، ومباشرة المريض ووضع اليد على مكان الألم، وهي من الأساسيات في الرقية والتي وردت كيفيتها عن النبيﷺ. لذلك نوجز بعض من سلبيات الرقية عبر الفضائيات في هذا المبحث وهي كالآتي: –

١– عدم دراسة حالة المريض من قبل الراقي وعدم أخذ المعطيات الكافية التي تساعده في التشخيص الصحيح، ومن ثم إعطاءه الإرشادات التي تكون سبباً في شفاءه من بعد إذن الله تعالى.

٢– لا يستطيع الراقي أن يميز حالة المريض وتحديدها بشكل صحيح، وخصوصاً الحالات التي تصرع كما أنه لا يستطيع أنيميز بين الصرع النفسي والصرع الحقيقي ولا حتى يتعرف على حقيقة المرض.

٢– ربما تحصل حالة صرع للمريض مما يتعذر على أهل المصاب كيفية التعامل معه، وربما جعلهم ذلكيصابون بالهلع والفزع والخوف، وربما يؤذي المريض نفسه، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(١) سبق تخريجه.

٣- قد يدخل العجب في نفس الراقي، بسبب الشهرة وتعلق الناس بهم خاصة من انتفع بالرقية.

٤- استغلال بعض الرقاة القراءة عبر الفضائيات لمصالح شخصية وعلى رأسها التجارة عن طريق الترويج لبيع الماء والزيت والعسل والحبة السوداء، وبعض الأعشاب المركبة بأسعار مبالغ فيها، يروج لها عبر هذه القنوات، وهذا منعطف سيئ وأخذ لأموال المسلمين بأساليب غير مشروعة.

٥-إن مثل هؤلاء الرقاة فتحوا الباب على مصراعيه لكل ناعق يريد الطعن بالرقاة سواء من المنكرين للرقية وفائدتها، وغيرهم.

٦-الرقية المباشرة لها تأثير أكبر من الرقية عن بعد، فالراقي عندما يرقي شخصاً ما وجهاً لوجه يحتاج في بعض الأحيان إلى أن يغير أسلوبه في التعامل مع العارض والقراءة حسب حالة المريض أمامه وهذا مفيد جداً، أما في القراءة عن بعد فذلك غير متاح بالمرة.

٧- أن الرقية عبر القنوات قد تكون باباً من أبواب الفتن التي لا يعلمها إلا الله وحده.

الخاتمة

– الحمد لله الذي تتم بنعمته وبفضله الصالحات، وأشكره على أن وفقني على إتمام هذا البحث وعلى إعانته وتيسيره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد ظهر مما تقدم في هذا البحث أن قضية الرقية الشرعية عبر الفضائيات من القضايا التي انتشرت وذاع أمرها بين الناس، حتى تكاد أن تصبح ظاهرة، الأمر الذي استدعى تناولها من الناحية الشرعية لمعرفة حقيقة الرقية الشرعية أنواعها وشروطها، ضوابطها، وإلقاء الضوء على بعض الوسائل التي تستعمل فيالرقية والتي بدأت تنتشر بين الناس وموقف الشريعة الإسلامية منها ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

١– أسبقية الدين الإسلامي بمصدرية (الكتاب والسنة) وأقوال وفتاوى الفقهاء في تقنين شروط وضوابط الرقية الشرعية والعلاج بالقرآن الكريم وما ورد في السنة النبوية المطهرة، مما يؤكد على سعة واستيعاب الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة، بما يحفظ على الناس حياتهم.

٢– ينبغي على الفقهاء والعلماء في المجتمع الاجتهاد في وضع حلولاً تفصيلية لكل متطلبات العصر، وتكون مبنية على أصول الشرع الإسلامي تحقيقاً لمصلحة الناس مع مراعاة التقدم والتطور ومجاراة العصر.

٣– من خلال البحث تبين أن الرقية الشرعية علم بذاته وأنها أصل للتداوي له أساسيات، لابد من مراعاتها حتى لا تخرج عن صفتها الصحيحة المأثورة.

وقبل أن أختمهذا البحث فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:–

– أن الرقية تعني العلاج والتداوي بالقرآن الكريم، وهي ما يُرْقَى بِهِ من الدُّعَاءِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ.

– إن العلاج بالقرآن والأدعية المشروعة من الطب ولا يمكن التشكيك والتردد في قبوله واعتباره، فلقد تضافرت النصوص الشرعية من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺالتي تبين لنا أن العلاج بالقرآن مشروع.

– إن الرقية الشرعية مشروعة، وكذلك التداوي عموماً والاستشفاء بالقرآن الكريم بخاصة، لما في ذلك من التعلق بالله ﷻ الشافي المُعافي.

– لكي يؤتي العلاج بالقرآن ثماره المرجوة، ويتم تحقيق الشفاء للمريض، ونظراً لوجود أدعياء على الرقية شوهوا أمرها فقد وضع العلماء جملة من الضوابط في الراقي والرقية والشخص المرقي لابد من مراعاتها وتحقيقها عند استعمال الرقية الشرعية.

– أنه قد تتكامل الأسباب من قراءة القرآن وتعاطي الأسباب الدوائية، ووجود الاستعداد عند المريض لتقبل العلاج القرآني أو الدوائي، ومع ذلك لا يشفى المريض! فليس لازماً أن يقع الشفاء، لأن فوق كل هذه الأسباب إرادة المسبّب وهو الله ﷻ.

– أنه لا تعارض بين استعمال الأدوية الحسية المباحة التي يصفها أطباء الأجساد وبين الأدوية الإيمانية كالرقية والتعويذات الشرعية والأدعية الصحيحة فيمكن الجمع بينهما كما فعل النبي ﷺ، فقد ثبت أنه استعمل هذا وهذا.

– اتفق العلماء على عدم جواز إتيان الكهان والمشعوذين والعرافين للرقية أو غيرها.

– لابد من تحذير المرضى والمعالجين من المخالفات الشرعية، التي ترتكب أثناء العلاج، خاصة علاج الرجال للنساء.

– إن الأجهزة والوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال لا تغني عن الرقية المباشرة حيث إنه يشترط في الراقي النية وهي غير متحققة في مثل هذه الأجهزة، وإن كان سماع القرآن عبرها فيه خير كثير.

وفي ختام هذا البحث أود أن اختمه بعدة نصائح وتوصيات منها: –

– أن يحرص الإنسان على التحصينات النبوية التي أرشد إليها نبينا الكريم عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم.

– أن يحرص الإنسان على رقية نفسه وأهله بنفسه فإن فيها من الفوائد الكثيرة منها:–

١– كمال الاتباع للنبي ﷺ فقد كان إذا اشتكى هو أو أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات .

٢– أنها يتحقق فيها كمال التوكل على الله.

٣- أقرب إلى إجابة الدعاء، فلن يجتهد أحد في الدعاء ويتحمس للإجابة كما يجتهد الإنسان ويتحمس، حيث أنه هو صاحب الحاجة.

٤- أدعى للسلامة من الانخداع ببعض الدجالين والمشعوذين.

٥- أحفظ للنساء -حين يرقي الإنسان نفسه وأهله - وأدعى لصيانة النساء من التعرض للرجال الأجانب.

٦- يجب على المريض أن يتوجه إلى الله ﷻ بإخلاص ويقين، ويعلم أن الشفاء من الله ﷻ وحده وتحت تقديره ومشيئته.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي فما كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له. وله الحمد, وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفي مرضى المسلمين، وأن يحفظهم من كيد أعدائهم شياطين الإنس والجن، إنه سميع مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

(١) أبجد العلوم:لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

(٢) أحكام الرقى والتمائم: د. فهد بن ضويان بن عوض السحيمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

(٣) إحياء علوم الدين:لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٤) الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٥) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد:لصالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان.

(٦) ارق نفسك وأهلك بنفسك: د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي، تقديم الشيخ د.عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مؤسسة الجريسي، الرياض.

(٧) الاستذكار:لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ –٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.

(٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب:لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

(٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة:لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(١١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين):لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٢) الإعلام الخليجي ودوره في مكافحة الإلحاد والانحراف: د. عبدالحليم عويس –ود. مرعي مدكور، دار الصحوة، القاهرة.

(١٣) الأم:للشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

(١٤) الإنسان بين السحر والعين والجان: زهير حموي، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار ابن حزم، الكويت.

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

(١٦) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٧) التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

(١٨) تاريخ بغداد:لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٦.

(١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢٠) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر -تونس، ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

(٢١) التداوي بالرقى (دراسة فقهية معاصرة): د. عبود بن علي بن عائض درع.

(٢٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار -عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ -١٩٨٣، عدد الأجزاء: ١.

(٢٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٤) تفسير البغوي:لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء:٥.

(٢٥) تفسير القرآن:لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض –السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٢٦) التفسير الكبير:لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

(٢٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم:لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م –١٩٩٨م، ١٥ جزء.

(٢٨) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبدالله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة – القاهرة –مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد: لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣٠) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية –بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(٣١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي:لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

(٣٣) الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان: جمع: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، مكتبة ابن عباس، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٤) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف: لعبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٦) حلية الأولياء:لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت. ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)،عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٧) دراسات في الإعلام الفضائي: د. عاطف عدلي العبد وزميلته، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي.

(٣٨) دليل المعالجين بالقرآن الكريم:رياض محمد سماحة، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ، بدون دار نشر.

(٣٩) رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد:لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبدالله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: جزءان في ترقيم واحد مسلسل.

(٤٠) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

(٤١) الرقى وأحكامها: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. المكتبة الشاملة.

(٤٢) زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي -بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

(٤٣) زاد المعاد في هدى خير العباد:لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

(٤٤) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٤٥) سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

(٤٦) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

(٤٧) سنن أبي داود:لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، عدد الأجزاء: ٤.وقال الألباني: صحيح.

(٤٨) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، مكتبة المعارف الرياض.

(٤٩) سنن الترمذي:لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

(٥٠) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

(٥١) سنن النسائي:لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٨.

(٥٢) سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

(٥٣) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

(٥٤) شرح الزرقاني على الموطأ:لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

(٥٥) شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٥٦) شعب الإيمان:لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي –الهند، مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

(٥٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

(٥٨) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

(٥٩) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

(٦٠) صحيح مسلم:لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به:أبو صهيب الكرمي،ط:١،٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية، عمان –الأردن.

(٦١) الطب النبوي:لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢.

(٦٢) الطب النبوي:لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الهلال –بيروت، الطبعة: –، عدد الأجزاء: ١.

(٦٣) الطب النبوي، لجعفر بن محمد المستغفري (٤٣٢هـ).

(٦٤) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٦٥) الطبقات الكبرى:لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ٨.

(٦٦) الطرق الحسان في علاج أمراض الجان:لأبي المنذر خليل بن إبراهيم أمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مكتبة الصحابة، الإمارات -الشارقة.

(٦٧) الطيوريات: انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت:٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

(٦٨) عالم السحر والشعوذة: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.

(٦٩) العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني: لمجدي محمد الشهاوي، مكتبة القرآن، القاهرة، مكتبة الساعي، الرياض.

(٧٠) عمدة القاري:لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

(٧١) غريب الحديث:لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني -بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء:٣.

(٧٢) الفتاوى الحديثه: لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، مطبعة الحلبي.الطبعة الثانية، وطبعة دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي الثانية.

(٧٣) الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

(٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

(٧٥) فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين:لأبي البراء أسامة بن ياسين المعاني، دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٧٦) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): لسليمان بن عمر بن منصور

العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.

(٧٧) الفروق:لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(٧٨) الفوائد:لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ١.

(٧٩) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

(٨٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٨١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق -سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م،عددالأجزاء:١.

(٨٢) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

(٨٣) قضايا طبية معاصرة: د. عثمان شبير وآخرون، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.

(٨٤) القنوات الفضائية وآثارها على مختلف جوانب الحياة: د. سعد البريك، المكتبة الشاملة.

(٨٥) القنوات الفضائية: لسيد محمد ساداتي الشنقيطي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

(٨٦) القوانين الفقهية:لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.(فقه مالكي)، في الْبَاب الموفي عشْرين فِي الطِّبّ والرقي وَمَا أشبه ذَلِك.

(٨٧) القول المفيد على كتاب التوحيد: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٨٨) الكبائر: لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت جزء واحد.

(٨٩) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(٩٠) مجموع الفتاوى:لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٩١) المجموع شرح المهذب:لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٩٢) المحكم والمحيط الأعظم:لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

(٩٣) مختصر اختلاف العلماء:لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

(٩٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبدالله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم - الدمام -السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -١٩٨٦م.

(٩٥) مختصر معارج القبول:لأبي عاصم هشام بن عبدالقادر بن محمد آل عقدة، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٩٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

(٩٧) المستدرك على الصحيحين:لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

(٩٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل:لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٩٩) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

(١٠٠) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشروالتوزيع-المنصورة،الطبعة:الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م،عددالأجزاء:١.

(١٠١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

(١٠٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(١٠٣) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٠٤) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦.

(١٠٥) معرفة الصحابة:لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

(١٠٦) مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، ٢٠٠٦هـ- ١٤٢٧هـ.

(١٠٧) مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عالم الكتب، الرياض.

(١٠٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

(١٠٩) الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و٣ للفهارس).

(١١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر:لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

(١١١) نوادر الأصول:لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبدالله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل -بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(١١٢) نيل الأوطار:لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

(١١٣) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

(١١٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.